

**مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين
مع الواقع العملي**

د. علي سيف النامي

أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة الكويت

د. ثقل سعد العجمي

أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة الكويت

مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين مع الواقع العملي

منذ قرون والمجتمعات ترحب دائماً بدخول الغرباء وضحايا العنف والهاربين من الاضطهاد إلى بلدانهم، وأغلب الديانات تناولت موضوع اللجوء، وتعد ملاجئ مدينة أثينا عند الإغريق من أقدم الملاجئ في التاريخ¹. وعلى الرغم من قدم ظاهرة اللجوء فإن القانون الدولي الذي يحكمها لم يظهر إلا مع بداية القرن العشرين ونشأة عصبة الأمم المتحدة وظهور عدد كبير من اللاجئين، ومن ثم تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات التي عرفت اللاجئين ونظمت حقوقه والتزاماته، وأنشئت وكالات دولية تتكفل بحمايتهم، لكن الخطوة الأكثر أهمية هي تبني اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ للاجئين.

وبعد مرور أكثر من ٦٥ عاماً على تبني هذه الاتفاقية نجد أن هناك ضرورة لمراجعتها وتحليلها، وذلك لزيادة عدد اللاجئين في العالم وتجاوزهم ٦٥ مليوناً^٢، ولظهور أنواع جديدة من اللجوء لم يتم أخذها بالاعتبار في عام ١٩٥١، من مثل النزوح الداخلي والهجرة الاقتصادية.

كذلك ظهرت سياسات جديدة تجاه اللاجئين تمارسها بعض الدول وخاصة في أوروبا، تتمثل في التضييق على اللاجئين لمنعهم من الدخول لأراضيها طلباً للجوء؛ مما يجعلنا نتساءل عن وضع اللاجئين في ظل اتفاقية عام ١٩٥١. كما ظهرت العديد من المعايير الجديدة في ممارسات بعض الدول لامتناعها عن قبول اللاجئين لأسباب متعددة، مثل الإرهاب الدولي وغيرها؛ أدى إلى وجود تفسيرات كثيرة تستثني بعض الدول من تطبيق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

¹راجع: عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، المجلد ٥، العدد ١، ١٩٩٧، ص ٧٢.

² راجع تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٧، www.unhcr.org.

ومن ثم، أصبحنا نتساءل ، هل فكرة اللجوء الناتجة عن اتفاقية عام ١٩٥١ ما زالت تتكيف مع ضمان حماية اللاجئين وقد زاد عددهم اليوم على من ٦٥ مليوناً في العالم؟

وسنحاول - من خلال هذه الدراسة - تعرف وضع اللاجئين اليوم، وملاءمة ذلك مع مواد اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، بالإضافة إلى معرفة الآليات الموجودة لمراقبة تطبيق الدول الأعضاء بالاتفاقية لحقوق اللاجئين.

وترجع أهمية البحث إلى أن أعداد اللاجئين تتزايد كل يوم بسبب تزايد الأزمات والنزاعات في العالم، ومن ثم تتزايد معها معاناتهم.

ولهذا يجب معرفة وضعهم القانوني بحسب اتفاقية ١٩٥١ وملاءمة ذلك للواقع العملي المعاصر.

وعلينا بداية أن نتناول تعريف اللاجئين بحسب اتفاقية ١٩٥١، ثم ننظر في الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين، وأخيراً مدى تطور وضع اللاجئين وممارسات الدول وتطبيقها لبنود الاتفاقية.

المبحث الأول

تعريف اللاجئين ومفاهيم أخرى بحسب اتفاقية ١٩٥١

تعتبر اتفاقية جنيف عام ١٩٥١ أهم وثيقة قانونية دولية خاصة باللاجئين؛ لأنها تتصف بالعمومية وحددت النظام القانوني الدولي للاجئين^١.

أما تعريف اللاجئين فقد تطور مع الوقت ومر بعدة مراحل بحسب الظروف الدولية السياسية ، فكلمة اللجوء من أصل يوناني^٢ وتعني الشيء غير القابل للكسر، أو المكان الذي يمكن للإنسان اللجوء إليه بهدف طلب الحماية.

^١راجع :

DE SENARCLENS (Pierre), La Mondialisation : Théories, enjeux et débats, 3eme Edition, Dalloz, Paris, 1998-2002, P139.

^٢ اللاجئين باليوناني asylum. راجع:

ويقصد باللجوء في القانون الدولي: هروب الضحايا من الأخطار التي تسببها النزاعات المسلحة وغيرها من الأخطار إلى أماكن وهيئات توفر لهم الحماية. وفي اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص لعام ١٩٦٧ تم تعريف اللاجئ، وتحديد الشروط التي إذا توافرت يتم منح الشخص وصف لاجئ، فما تعريف اللاجئ؟ وما الشروط الواجب توافرها فيه؟

المطلب الأول

تعريف اللاجئ

جاء تعريف اللاجئ بحسب المادة الأولى (أ) الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ أنه: " كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أو يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

وقد كانت هذه الاتفاقية خاصة بتوفير الحماية - أساساً- للاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية - على الرغم من صفتها الدولية -، لذلك كان التعريف خاصاً بمشاكل اللاجئين بقارة أوروبا نتيجة الحرب العالمية الثانية. أي أن التعريف جاء - خاصةً - للأوروبيين، وحدد تاريخاً محدداً للجوء؛ ما يعني أن اللاجئ بعد يناير ١٩٥١ لا تطبق عليه الاتفاقية، أي أنها لا تشمل اللاجئين بعد هذا التاريخ.

E.W. vierdag "Asylum" and "refuge" international law", Netherlands International law, Review, vol.24, n 1-2, 2009. P287.

^١ راجع المادة ١/٢- من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ للاجئين.

وبعد زيادة عدد اللاجئين بالعالم في مختلف القارات نتيجة لزيادة النزاعات، تم الاتفاق على توسيع نطاق تعريف اللاجئ، وتم التوقيع في مدينة نيويورك على البروتوكول الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٧، ليصبح تعريف اللاجئ ينطبق على كل من تتوافر به الشروط دون تحديد للفترة الزمنية^١.

فقد تمت إزالة الحدود الجغرافية والزمنية التي وردت باتفاقية عام ١٩٥١، وعلى الرغم من التعديل المهم الوارد بالبروتوكول عام ١٩٦٧ فقد قامت بعض المحاولات الإقليمية لصياغة تعريف للاجئ أكثر شمولاً وتحديداً؛ بسبب ظروف استثنائية تم التعرض لها.

فمثلاً قامت منظمة الوحدة الإفريقية بصياغة اتفاقية في ١٠ يوليو ١٩٦٩ وهي خاصة باللاجئين في إفريقيا؛ بسبب تفاقم عدد اللاجئين بتلك القارة نتيجة النزاعات المسلحة الداخلية، وقد استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١، لكنها أضافت إليها ما يتوافق مع ظروفها السياسية^٢.

^١ يصب نص المادة الأولى من البروتوكول الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٧ :
١- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين المعرف عنهم فيما يلي:
٢- لغرض هذا البروتوكول وباستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، أن لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع (أ) منها الكلمات التالية " نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١: والكلمات "نتيجة لمثل هذه الأحداث".
٣- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي على أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة (أ) من المقطع (١) الفرع (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للمادة الأولى (ب) فقرة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

^٤ عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإفريقية للاجئين اللاجئ:
١- إن لفظ لاجئ بمقتضى هذه الاتفاقية ينطبق على كل شخص يخشى - عن حق - من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب معتقداته السياسية، ويوجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع - أو بسبب خوفه - يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد، أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويوجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة - ولا يستطيع أو يخشى - العودة إليه.
٢- إن لفظ لاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من

والملاحظ أن هذه الاتفاقية قد توسعت بتعريف اللاجئ أكثر مما جاء باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١؛ بسبب ظروفها السياسية، ومنحت اللاجئ معنى أكثر وطنية، حيث أقرت أنه قد يضطر الشخص لمغادرة وطنه بسبب الاحتلال أو هيمنة خارجية وليس بسبب الاضطهاد فقط.

كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩ للاجئين، بأن لفظ اللاجئ ينطبق - بالإضافة لما ورد باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ - ، " على كل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل، أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ في مكان آخر خارج بلده الأصل الذي يحمل جنسيته".

ثم جاءت محاولات في أوروبا - وخاصة الاتحاد الأوروبي - لإيجاد تعريف دقيق وأكثر شمولية من مفهوم اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١ والمعاهدة الإفريقية لعام ١٩٦٩.

فقد نص القرار رقم ١٥ لعام ١٩٦٧ من الاتحاد الأوروبي على منح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، وكذلك أشار الاتفاق الأوروبي لعام ١٩٨٠ لنقل المسؤولية عن اللاجئين، ثم توصية الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٨١ للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، وأيضاً اتفاقية دبلن لعام ١٩٩٠ التي تضع معايير لتحديد أي دولة عضو تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^١.

البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته".

-٣-

^١ كذلك أنظر إعلان ١٨ نوفمبر ١٩٧٧ الخاص بمجلس وزراء أوروبا الذي أعلن أن حق اللجوء هو حق للدولة في ممارسته، لكن هذا الأمر تغير في عام ٢٠٠٥، حيث أن في بعض الدول

وعلى الرغم من الاختلاف في تعريف اللاجئين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية فإن التعريف الأهم هو ما ورد في اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١ ، ويمكننا القول إن تعريف اللاجئين مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة التحرر من قيد المكان والزمان، حيث فرقت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ بالبداية بين نوعين من اللاجئين، الأول: اللاجئين قبل ١ يناير ١٩٥١ وفي نطاق قارة أوروبا ، والثاني: اللاجئين بعد ١ يناير ١٩٥١ داخل أو خارج أوروبا وهم موجودون في الظروف نفسها.

ومن ثم، أصبح من الضروري إلغاء قيد الزمان والمكان بسبب تزايد أعداد اللاجئين بكل قارات العالم وحاجتهم للحماية، فقامت الأمم المتحدة بالتوصل لإبرام اتفاقية جديدة تعالج هذا النقص، وتم التوقيع على البروتوكول الخاص للاجئين لعام ١٩٦٧، من خلاله تمت إزالة قيد المكان والزمان، وشكل هذا التطور تقدماً كبيراً ومهماً في تعريف اللاجئين وشموله فئات جديدة كانت محرومة.

المرحلة الثانية: مر فيها تعريف اللاجئين، هي التوسع في سبب اللجوء^١، صحيح أن اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ ، والبروتوكول لعام ١٩٦٧ أكدا أن سبب اللجوء الوحيد هو الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو غير ذلك، لكن الواقع والممارسة العملية أظهرت توسعاً بمفهوم اللاجئين، وأن

الأوروبية يستطيع طالب اللجوء إجبار الدولة أن تحترم التزاماتها باستقبال اللاجئين بواسطة إلزامها عن طريق القضاء الدولي الإقليمي وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقانون اللاجئين الأوروبي لعام ٢٠٠٦ أكد ذلك وأن الاعتراف بوضع اللاجئين هو قرار كاشف حيث أن اللاجئين يمنح حق اللجوء بناءً على الحماية الدولية لاتفاقية ١٩٥١. راجع:

Florian François HOPFNER, l'évolution de la notion de réfugié »,
Edition A.Pedone, Paris, 2014,P9.

^١راجع:

Hussein Solomon, "Protecting refugee rights –getting serious about terminology", African human rights law journal,vol.2 n 1,2002,P60-67.

الدول تمنح اللجوء لأشخاص تتوافر فيهم أسباب مشابهة للاضطهاد، حيث إن ممارسات بعض الدول، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين تقرر أحياناً منح وضع اللاجئ لأسباب أخرى، مثلاً للأشخاص المجبرين على البحث عن الملجأ خارج بلداهم الأصلي أو بلد الجنسية؛ بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، أو الأحداث التي تضع النظام العام في خطر، في كل أو بعض هذه البلاد¹.

وهذا ما دعا بعض الدول إلى التوسع في تعريف اللاجئ - كما سنرى بالمبحث الثالث - وأضافت أسباباً جديدة للجوء، وكذلك أضافت فئات جديدة من الأشخاص².

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الشخص لمنحه حق اللجوء

بحسب تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، والبروتوكول الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٧، فإن لفظ اللاجئ ينطبق على كل شخص معرض، للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ويوجد خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد: أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

ومن ثم، يجب أن تتوافر في اللاجئ مجموعة من الشروط حتى يمنح الحق في اللجوء، ويتمتع بالحماية المقررة لذلك، والشروط هي:

¹ راجع في ذلك: محمود السيد حسن حسن، حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة، السياسة الدولية، العدد ١٦٢، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١١.

² راجع: محمود السيد حسن حسن، حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة، السياسة الدولية، مرجع سابق، ص ١١.

أولاً - الخوف من الاضطهاد:

يعني هذا الشرط، أن يكون الشخص خائفاً من التعرض للاضطهاد في دولته التابع لها بالجنسية، أما إذا كان عديم الجنسية فهنا يعتد بدولة إقامته المعتادة. ولكن يجب أن يكون هذا الخوف مبرراً وله أسباب معقولة، ويتم تقدير هذه الأسباب بحسب الظروف السائدة في دولة الشخص الأصلية¹.

ثانياً - أن يكون الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعاً لأسباب معينة على سبيل الحصر:

فلا يجوز أن ينطبق وصف اللاجئ - بحسب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ - على الأشخاص الذين لديهم خوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى غير التي حددتها الاتفاقية، والأسباب التي حددتها الاتفاقية هي أن يخاف الشخص من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو لرأي سياسي.

وسوف نفصل هذه الأسباب على النحو الآتي:

١. الاضطهاد بسبب العرق :

يعتبر التمييز بسبب العرق من أكبر الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ويمكن الاستناد إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والتي تعرف التمييز العنصري تعريفاً واسعاً يتضمن كل تمييز أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل، ويهدف لتعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات

¹ راجع:

Voir, jurisprudence Française relative au droit international, Annuaire Français de droit international, CNRS Editions, Paris, 2007-2008, P866.

الأساسية، أو التمتع بها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو أي مجال آخر في الحياة العامة^١.

٢. الاضطهاد بسبب الدين:

قد يوجد خوف من الاضطهاد بسبب الدين، والهدف من ذلك حماية الحرية الدينية، والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد^٢.

لكن يجب أن يكون لدى طالب اللجوء خوف، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب الانتماء الديني^٣.

وأشكال الاضطهاد الديني مختلفة، فقد تكون - مثلاً - حظر ممارسة الشعائر الدينية، أو حظر التعليم الديني، أو حظر الانضمام لطائفة دينية معينة، أو فرض تدابير ضد طائفة دينية معينة^٤.

وتم دراسة كل حالة على حدة وبحسب ظروفها، ولا يشترط أن يكون لدى طالب اللجوء انتماء ديني، بل يكفي أن يعامله من يقوم بالاضطهاد على هذا الأساس^٥.

٣. الاضطهاد بسبب الجنسية:

^١ راجع المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

^٢ راجع الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٥٥ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١.

^٣ راجع دليل الإجراءات والمعايير الواجب التطبيق لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سبتمبر ١٩٧٩، ص ٢٧، فقرة ٧٢.

^٤ راجع:

HCR, Principes directeurs sur la protection internationale : demandes d'asile fondées sur la religion au sens de l'article 1A (2) de la Convention de 1951 et / ou du protocole de 1967 relatifs au statut de refugies, 2004, par.12.

^٥ راجع:

HCR, La protection international des refugies : interprétation de l'article 1 de la convention de 1951 relative au statut des refugies, Genève, 2001, p7,par.25.

يمكن أن يتم طلب اللجوء بسبب الاضطهاد بسبب الجنسية كمبرر، كما يمكن لعديمي الجنسية طلب اللجوء، مثل الأشخاص الذين لديهم جنسية، إذا كان لديهم خوف من الاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة المذكورة بالمادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١^١.

٤. الاضطهاد بسبب الرأي السياسي:

قد يكون طلب اللجوء مبرراً بسبب تبني آراء سياسية معارضة للحكومة، لكن يشترط أن يكون لدى هذا الشخص خوف من التعرض للاضطهاد نتيجة تبنيه هذه الآراء السياسية.

وترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه ليس ضرورياً أن يكون لدى طالب اللجوء رأي سياسي ليتم منحه صفة لاجئ، بل يكفي أن تعتقد السلطات في دولته أن لديه آراء سياسية، وتقوم باضطهاده على هذا الأساس^٢.

٥. الاضطهاد بسبب الانتماء لفئة اجتماعية معينة:

بعد استقصاء حالات اللجوء لم أجد تعريفاً محدداً للفئة الاجتماعية، ولم أعرثر على اتفاق حول العناصر التي تميز فئة اجتماعية معينة عن باقي أفراد المجتمع.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان حظر التمييز أو سوء المعاملة لأسباب اجتماعية^٣.

^١راجع:

HCR, La protection international des refugies : interprétation de l'article 1 de la convention de 1951 relative au statut des refugies, op -cite, p8,par 26.

^٢راجع:

HCR, La protection international des refugies : interprétation de l'article 1 de la convention de 1951 relative au statut des refugies, op-cite,p7,p25.

^٣راجع المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وكذلك المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦.

ومع ذلك نجد أن طلبات اللجوء قد زادت حديثاً بناءً على الاضطهاد بسبب الانتماء لفئة اجتماعية معينة بحسب اتفاقية ١٩٥١، مثال هذه الحالات ختان الإناث، والتمييز تجاه الأشخاص المعاقين^١.
وأما عن مواقف الدول حول قبول اللجوء بسبب الانتماء لفئة اجتماعية معينة فقد جاءت متفاوتة، لكن يجب عدم تفسير " الفئة الاجتماعية " تفسيراً واسعاً؛ خوفاً من أن تصبح الأسباب الأخرى الأربعة بلا جدوى^٢.

ثالثاً - أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته:

بمعنى أن نميز بين الشخص الذي لديه جنسية وبين عديم الجنسية، فاللاجئ يحتفظ غالباً بجنسيته، والشخص الذي يدعي خوفه من الاضطهاد من دولة معينة لا بد أن يثبت أنه يملك جنسية هذه الدولة، أما إذا كان عديم الجنسية فهنا يعتد بدولة إقامته المعتادة؛ لأنه لا يملك جنسية أي دولة، ولا يشترط أن يكون الخوف من الاضطهاد شاملاً لكل إقليم دولة جنسية اللاجئ، بل قد يكون في جزء منها فقط.

ولتحديد تعريف اللاجئ بوضوح يجب أن نفرق بين طالب اللجوء، وبين النازحين داخلياً، وبين عديمي الجنسية، وبين المهاجر.
ومع أن مصطلح طالب اللجوء لم يعرف في اتفاقية ١٩٥١ فإن استعماله دولياً كثير.

^١راجع:

Virginie NATALE, Le droit des étrangers a l'égalité et le juge de Common Law, Bruylant, BRUXELLES, 2009,p268.

^٢راجع:

HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: « l'appartenance a un certain groupe social » dans le cadre de l'article 1A(2) de la convention de 1951 et/ou son protocole de 1967 relatifs au statut des refugies,2008,par.2.

وطالب اللجوء هو شخص يبحث عن ملجأ في بلد أجنبي، يعني يطلب حماية بلد أجنبي بسبب اعتبارات مختلفة، وخوفه من العودة لبلده الأصلي، إذن هو من رعايا دولة أجنبية أو بدون جنسية، قدم طلب لجوء ولم يتم البت بطلبه¹. أما اللاجئ فهو شخص يخاف من العودة لبلده الأصلي لسبب من الأسباب المذكورة في المادة الأولى - الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١.

إذن طالب اللجوء واللاجئ كلاهما ترك بلده الأصلي وعبر الحدود الدولية، وهذا ما يفرق بينهما وبين النازح الداخلي، حيث إن النازح الداخلي لم يتجاوز الحدود الدولية لبلده الأصليين، ولذلك لا تطبق عليه الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥١، فاللاجئ يطلب حماية دولة أجنبية، أما النازح داخلياً فلم يتجاوز حدوده الدولية^٢.

ومما يؤسف له أن المجتمع الدولي قرر حماية اللاجئ وحتى الآن لم يقرر حماية النازحين داخلياً.

وأما عن الفرق بين اللاجئ والمهاجر، فإن مفهوم المهاجر واسع ويشمل اللاجئ، فكل لاجئ مهاجر، لكن الهجرة تحدث لأسباب متعددة، قد تكون اقتصادية، وهنا لا تنازع بمسألة الجنسية، لأنه قد يرجع في أي وقت لبلده الأصلي دون خوف على عكس اللاجئ^٣.

وهنا تظهر أهمية مسألة الجنسية للفرقة بين اللاجئ والمهاجر وعديم الجنسية والنازح داخلياً.

¹ انظر قرار مجلس الاتحاد الأوروبي لتعريفه لطالب اللجوء في ٢٠٠٣ وتحديد للمعايير لاستقبال طلبات اللجوء من قبل الدول الأعضاء بالاتحاد، انظر المادة ٢ فقرة س من القرار.
(CE) 343/2003 du conseil du 18 février 2003.

²راجع:

Florian François HOPFNER, " L'évolution de la notion de refugie » op cite, P13.

³بالنسبة للفرق بين اللاجئ والمهاجر، راجع:

Andreas Schoenhadt, "Trafficking in Migrants in the Asia-Pacific : national, regional and international responses", Singapore journal of International and comparative law, vol 5, n 2, 2001, P696-747.

إذا مسألة الجنسية مهمة وفارقة بالنسبة للمهاجر؛ حيث أن دولة الجنسية تحميه ولا يحتاج لحماية دولية، أما النازح داخلياً فالجنسية غير فعالة لكن قد يستفيد من حماية دولية، وأما اللاجئ فيملك جنسية لكنها أيضاً غير فعالة ولا توجد له حماية دولية، ولهذا فإن اتفاقية عام ١٩٥١ تقرر حماية دولية للاجئ عند غياب حماية دولته، وأما في حالة عديم الجنسية فإن علاقة الجنسية غير موجودة^١.

ويبقى التشابه بين اللاجئ والنازح داخلياً والمهاجر أنهم تركوا مجتمعهم الأصلي للبحث عن مستقبل أفضل، ففي حالة اللاجئين والنازحين داخلياً جاء هذا التنقل بسبب البحث عن الأمان، والابتعاد عن الخطر في البلد الأصلي. وهذا ما جعل فكرة اللجوء مرتبطة بفكرة النازح داخلياً وعديم الجنسية؛ لأن فاعلية رابطة الجنسية غير موجودة.

رابعاً - لا يستطيع الشخص أو لا يرغب في حماية هذه الدولة بسبب الخوف:

الشخص التابع لجنسية دولة ما قد لا يستطيع الاستفادة من دولته لظروف خارجة عن إرادته، مثل وجود حالة حرب أو نزاع مسلح يمنع دولته من حمايته، أو قد لا يرغب الشخص بحماية دولته بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد من هذه السلطات، كأن ترفض هذه الدولة حمايته أو ترفض منحه جواز سفر؛ لذلك يطالب الحماية الدولية، ويطلب بمنحه حق اللجوء.

^١ بالنسبة للفرق بين اللاجئ وعديم الجنسية، راجع:

Peter J.Vank ricken, " The high commissioner for refugees and stateless Persons", Netherlands International law review, Vol.26, n 1,2009, P24-36.

Paul Weis, "The development of refugee law", Michigan yearbook of International legal studies, vol 3,1982,P27.

خامساً - كل شخص لا جنسية له (عديم الجنسية):

كل شخص لا يملك جنسية دولة ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة لتلك الدولة بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد.

فعادةً عندما يوجد شخص عديم الجنسية وغادر بلد إقامته المعتادة، لا يستطيع العودة إليها، ولكن ليس كل عديمي الجنسية لاجئين، فلا بد أن يوجد عديم الجنسية خارج بلد الإقامة المعتادة، وللأسباب المذكورة باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، وليس لأسباب أخرى^١.

سادساً - يشترط ألا تنطبق على الشخص الطالب للجوء الحالات الآتية:
بحسب المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، لا يحق طلب اللجوء لأي شخص تنطبق عليه الحالات الآتية:

١. إذا استأنف - باختياره - الاستئصال بحماية بلد جنسيته.
٢. إذا استعاد - باختياره - جنسيته بعد فقدانه لها.
٣. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
٤. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد.
٥. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئاً، غير قادر على مواصلة رفض الاستئصال بحماية بلد جنسيته.
٦. إذا كان شخصاً لا يحمل جنسية، وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئاً، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق.

^١راجع:

Gustave Peiser, " La conférence de Genève sur L'apatridie », AFDI, Vol.5, 1959, P504-522.

٧. لا تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ويعني ذلك أن اللاجئين الفلسطينيين لا تنطبق عليهم اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئين؛ بسبب وجود هيئة خاصة بهم وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك لأن هدف الفلسطينيين هو العودة لبلدهم الأصلي المغتصب، وليس الاندماج والتوطين في البلدان المستقبلية لهم. لكننا نرى أن حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الحماية الدولية المقررة بحسب اتفاقية ١٩٥١ بسبب وجود هيئة خاصة بهم غير مبررة، وفي كل الأحوال فإن اتفاقية ١٩٥١ قررت أنه إذا لم تحل مشاكل اللاجئين الفلسطينيين، أو توقفت الهيئة الخاصة بهم عن مساعدتهم، فإنهم سوف يتمتعون تلقائياً بأحكام هذه الاتفاقية^١.

٨ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذته مقاماً له متمتعاً بالحقوق، وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد؛ لأن اللاجئ لم يعد بحاجة للحماية الدولية، بعد أن حصل على حماية الدولة التي يقيم فيها.

٩ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه قام بأفعال مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، أو ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ^٢.

المبحث الثاني

^١ نصت المادة الأولى فقرة (د) "على أنه إذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التوصل بشكل نهائي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، في واقع الأمر، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية".

^٢ راجع المادة الأولى الفقرة (و) من اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١.

الحماية الدولية للاجئين

نقصد بالحماية الدولية للاجئين الحقوق والواجبات التي قررتها الاتفاقيات الدولية للاجئين. لكن قبل ذلك علينا معرفة المبادئ التي تحكم الحق في اللجوء.

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم الحق في اللجوء

هناك أربعة مبادئ تحكم الحق في اللجوء وهي على النحو الآتي:
أولاً - مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد:

بحسب المادة ٣٣ فقرة ١ من اتفاقية عام ١٩٥٠ فإن مبدأ عدم الإبعاد يعني حظر طرد أو إرجاع اللاجئين إلى حدود الأقاليم التي تكون حياتهم أو حرياتهم فيها معرضة للخطر بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين، أو لكونهم أعضاء في جماعة اجتماعية، أو لأرائهم السياسية، وسواء تم منحهم رسمياً وضع اللجوء أم لا^١، وكذلك الأشخاص الذين توجد أسباب جدية تدل على أنهم سيتعرضون للتعذيب، حيث تنص المادة ٣ من اتفاقية منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ على أنه :

^١راجع أيضاً المادة ٣ فقرة ١ من الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي لعام ١٩٦٧.
للمزيد من التفصيل حول مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد، انظر على مسيل المثال:
- Guy S. Goodwin-Gill, The Refugee in International Law (1983), pp. 69-97.
- Roman Boed, The State of the Right of Asylum in International Law, 5 Duke Journal of Comparative and International Law 1 (1994), pp. 16-22.

" لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه في خطر التعرض للتعذيب".^١

كما نصت المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري على أنه:

" لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد أو تتنازل عن أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى، إذا قامت أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه أو أنها ستتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري".^٢

وهناك قواعد تحكم مبدأ عدم الرد في القانون الدولي وهي على النحو الآتي:

١. بحسب المادة ٤٢ من اتفاقية ١٩٥١، لا يجوز وضع تحفظات على

المادة ٣٣ التي تقر هذا المبدأ، لذلك لا يجوز وضع أي تحفظ على

أي نص يقرر هذا المبدأ؛ بسبب الآثار الخطيرة التي تنتج عنه.^٣

٢. لا يجوز الخروج عن هذا المبدأ في أي حال من الأحوال.^٤

٣. يعتبر هذا المبدأ من القواعد الآمرة، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على

مخالفته.^٥

^١ يقصد بالدولة الأخرى تلك الدولة التي سيطرد أو يعاد أو يسلم إليها الشخص، راجع د. أحمد أبو الوفا " حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين" دراسة مقارنة، الرياض الطبعة الأولى ٢٠٠٩، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ص ٥٣.

^٢ راجع أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/١ في ٢٩ يونيو ٢٠٠٦.

^٣ راجع أيضاً التوصية رقم ٣٠ التي تبنتها اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري في أول أكتوبر ٢٠٠٤، التي نصت على أنه لا يجوز إعادة غير المواطنين إلى بلد أو إقليم يكونون فيه عرضة لخطر أن يخضعوا لإساءات خطيرة على حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

^٤ راجع:

Conclusions on the international protection of refugees adopted by the executive committee of the UNHCR programme, Geneva, 1996, p.14, No. 6(28).

^٥ يعتبر أي اتفاق يخالف هذا المبدأ باطلاً، بناء على نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩.

٤. هذا المبدأ يعد قانوناً دولياً عرفياً، ومن ثم يجب أن تلتزم به جميع الدول، بغض النظر عن أي ارتباط بأي اتفاقية دولية^١.

٥. يعد هذا المبدأ أحد الأسباب الملزمة لرفض التسليم، إذا كان يخشى تعرض الشخص للتعذيب أو لغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^٢.

وبخصوص مسألة طرد اللاجئين ، فالمادة ٣٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ تقرر أنه:

١. لا تطرد الدولة الطرف بالاتفاقية لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لسبب يتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢. لا يتم تنفيذ مثل هذا الطرد للاجئ إلا بحسب تطبيق قرار تم اتخاذه وفق الأصول الجزائية المتبعة قانوناً، ويجب أن يتم السماح للاجئ - ما لم توجد أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني -، بأن يقدم بيانات إثبات براءته، وأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثل أمام السلطات المختصة.

٣. تمنح الدول الأطراف بالاتفاقية لمثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليتلمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحفظ الدولة الطرف بالاتفاقية بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

^١بمناسبة مرور خمسين عاماً على اتفاقية ١٩٥١، نص إعلان الدول الأطراف فيها في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، على أن مبدأ عدم الرد أصبح تطبيقه جزءاً من القانون الدولي العرفي (الفقرة الرابعة من الديباجة) راجع:

Collection of international instruments and legal texts concerning refugees and others of concern to UNHCR, vol.1,p.51.

^٢راجع:

South African development community protocol on extradition (2002),
ibid,vol.3. p. 1096 (art.4/F).

لكن - للأسف - على أرض الواقع صور انتهاكات مبدأ عدم الرد كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر، طرد اللاجئين أو إرجاعه إلى مكان يكون معرضاً فيه للاضطهاد، سواء أكان دولته الأصلية أو دولة أخرى. كذلك عدم تمكين اللاجئين عن طريق منحه وقتاً كافياً من البحث عن مكان آخر آمن.

وهناك استثناءات ترد على هذا المبدأ، وهي المنصوص عليها فقط بالمادة ٣٣ فقرة ٢ من اتفاقية عام ١٩٥١، وهي:

أ - إذا كان اللاجئ يشكل تهديداً للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه، أو للمحافظة على السكان مثل حالة تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة جداً.

لكن حتى لو توافرت هذه الاستثناءات بمبدأ عدم جواز الرد يجب على الدولة المعنية أن تعطي الشخص المعني عن طريق اللجوء المؤقت أو غيره فرصة اللجوء إلى دولة أخرى.

ب - أو إذا كان قد أدين بارتكاب جرم خطير، من شأنه أن يجعله خطراً على المجتمع الذي يعيش فيه، إلا أنه لا يجوز إبعاده إلى بلد يكون فيه معرضاً لخطر التعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو انتهاك حقوقه الأساسية^١.

ثانياً - مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئين الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة:

تنص المادة ٣١ الفقرة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على: " لا توقع الدول المتعاقدة جزاءات، بسبب الدخول أو الوجود غير المشروع، على اللاجئين الذين يحضرون مباشرة من إقليم تكون حياتهم أو حريتهم مهددة وفقاً للمادة ١، إذا دخلوا أو وجدوا فوق إقليمهم دون إذن، بشرط أن يقدموا

^١راجع:

La coopération: enjeu essentiel du droit des refugies sous la direction d'Anne-Marie tounepiche, Pedone, Paris 2015, P24.

أنفسهم دون تأخير إلى السلطات، وأن يظهروا سبباً وجيهاً لدخولهم أو وجودهم غير المشروع".

ومن ثم، يمكننا القول إن هناك أربعة شروط تحكم هذا المبدأ، وهي:

١. أن يكون سبب عدم فرض عقوبات على اللاجئين، الذي يدخل أو يوجد بصورة غير مشروعة في إقليم الدولة، تعرض حياة أو حرية اللاجئين للتهديد، بحسب ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١.

٢. أن يقدم اللاجئ نفسه للسلطات المعنية بالدولة دون إبطاء.

٣. أن يثبت اللاجئ أن دخوله أو وجوده غير المشروع في إقليم الدولة يرجع لسبب وجيه.

٤. أن يصل اللاجئ مباشرة من الإقليم الذي تكون فيه حياته أو حريته مهددة بالتعرض للاضطهاد.

وتعني أن اللاجئ وصل مباشرة : سواء وصل من بلده الأصلي، أو من بلد آخر لم يكفل له الحماية والأمان، أو من بلد عبور وجد فيه لفترة قصيرة دون التقدم بطلب للحصول على اللجوء^٢.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على أنه لا يجوز للدول المتعاقدة فرض قيود على تحركات اللاجئين - غير تلك التي تكون ضرورية - إلى أن يتم تسوية وضعهم في بلد الملجأ، أو يتم قبولهم في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة كذلك أن تمنح اللاجئين مهلة معقولة، وكل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر.

^١تنص المادة الأولى على " وجود خوف مبرر لتعرضه للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية".
^٢راجع المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١.

ثالثاً - مبدأ عدم التمييز:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك في إطار حق الملجأ.

لقد نصت الاتفاقية الدولية الخاصة باللجئين لعام ١٩٥١ في المادة الثالثة على أن:

"تطبق الدول المتعاقدة نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند إلى العرق، أو الدين، أو بلد المنشأ".

ومن ثم لا يجوز التمييز بالمعاملة بين اللاجئين بحسب أصولهم، أو ديانتهم، أو دولهم.

رابعاً - مبدأ الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء:

العديد من الوثائق الدولية نصت على الطبيعة الإنسانية والسلمية للحق في اللجوء، ومن ثم لا يجب اعتباره عملاً غير ودي^١.

المطلب الثاني

حقوق اللاجئين والتزاماته

مما لا شك فيه أن للاجئ حقوقاً وعليه التزامات في أثناء وجوده في الدولة التي منحتة اللجوء.

أولاً - حقوق اللاجئين:

أما حقوق اللاجئين فإنها تتلخص في تأمين بديل للحماية الوطنية لبلده الأصلي أو محل إقامته، وهو خاص للأشخاص الذين لا يستفيدون من حماية بلدهم الأصلي أو محل إقامتهم.

^١ راجع على سبيل المثال:

المادة الأولى (أ) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، وديباجة الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي (القرار ٢٣١٢ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٧)، الفقرة ٢ من إعلان الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص باللجئين (الذي تم تبنيه في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ بمناسبة مرور خمسين عاماً على اتفاقية ١٩٥١)، المادة ٣ من الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الصادر من مجلس أوروبا عام ١٩٧٧.

وهذه الحقوق الممنوحة للاجئين مرتبطة وملزمة لوضعهم، ولا تعتمد على الاعتراف الرسمي بهذا النظام ، وكل شخص يكون لاجئاً بحسب اتفاقية ١٩٥١ عندما يستوفي معايير هذا التعريف^١.

ولكن لا يعني ذلك أن الحقوق الممنوحة للاجئ - بحسب المواد من ٢ إلى ٣٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ - تمنح حالاً للأشخاص الذين تتوافر فيهم معايير تعريف اللاجئ.

و إنما تمنح الحقوق للاجئ بحسب نوع العلاقة بينه وبين الدولة التي طلب منها اللجوء و مدى تطور هذه العلاقة، فهناك بعض الحقوق مثل عدم الإبعاد، وحق اللجوء للقضاء، تكون تحت سلطة الدولة التي يطلب منها اللاجئ اللجوء.

وتقع المسؤولية الأولى بتطبيق كل هذه الحقوق في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ على الدول الأطراف التي تشكل تقريباً ٨٠ بالمائة من دول العالم وعددها ١٤٨ دولة، وعليها واجب إنشاء آليات إدارية للمساعدة وتسهيل الوصول للحقوق المعلن عنها، والسماح للاجئين بالترافع أمام محاكمهم.

كما أن المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ تطالب الدول بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل مساعدة اللاجئين وتسهيل مهامها.

كما أن المادة ٣٨ من اتفاقية اللاجئين تنص على اللجوء لمحكمة العدل الدولية في كل نزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولكن للأسف لم يتم اللجوء لمحكمة العدل الدولية أبداً لطلب التفسير.

^١راجع:

Le droit international de la migration, Sous la direction de Brian Opeskin, Richard Perruchoud, Julianne Redpath –Cross, EDITIONS YVONBLAIS, Schulthess EDITIONS ROMANDES 2014,p 216.

وفي الواقع العملي ، فإن المحاكم الإقليمية تمارس صلاحياتها بما يتعلق بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تركز على الحقوق الممنوحة بحسب اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١ ؛ من أجل إقرار تطبيق قواعد أكبر وأوسع للاجئين.

وقد بينت اتفاقية جنيف مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية ، وتتمثل فيما يأتي:

- عدم التمييز^١، حيث تحظر المادة الثالثة من الاتفاقية التمييز في معاملة اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ .
- حرية العقيدة^٢، حيث تلزم المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٥١ الدول بمنح اللاجئين حرية ممارسة شعائرهم الدينية.
- الإعفاء من مبدأ المعاملة بالمثل^٣؛ نصت المادة ٧ من الاتفاقية على أن اللاجئين يتمتعون ، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم " بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل".
- الإعفاء من الإجراءات الاستثنائية^٤.
- إن الحالة الشخصية للاجئ يحكمها قانون الموطن أو قانون محل الإقامة^٥، ويجب على الدول المتعاقدة - بحسب نص المادة ١٢ من الاتفاقية - احترام حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله

^١ راجع المادة الثالثة من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.
^٢ راجع المادة ٤ التي تنص على أن تمنح الدول المتعاقدة للاجئين على أراضيها معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم.
^٣ راجع المادة ٧.

^٤ راجع المادة ٨ التي تنص على أنه في حالة اتخاذ تدابير استثنائية ضد شخص أو ملك أو مصالح مواطني دولة أجنبية تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على اللاجئ الذي يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة ولمجرد حملته هذه الجنسية، وتمنح الدول المتعاقدة التي لا تسمح لها قوانينها بتطبيق المبدأ العام المنصوص عنه في هذه المادة إعفاءات في حالات معينة لمثل هؤلاء اللاجئين.
^٥ راجع المادة ١٢.

الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة.

- يتمتع اللاجئ بالحقوق الخاصة بالملكية المنقولة والعقارية^١؛ تلزم المادة ١٣ من الاتفاقية الدول المتعاقدة منح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة - في الظروف نفسها - للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

- كذلك يتمتع اللاجئ بحقوق الملكية الذهنية والفنية^٢.

- من حق اللاجئ أن يتمتع بحق الانتماء للجمعيات^٣؛ تلزم المادة ١٥ الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليمها، - بخصوص الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية - أفضل معاملة ممكنة تمنح - في الظروف نفسها - لمواطني بلد أجنبي.

- للاجئ حق التقاضي أمام المحاكم^٤.

- يحق للاجئ القيام بعمل مقابل أجر^٥.

- يحق للاجئ ممارسة العمل الحر والمهن الحرة^٦.

^١ راجع المادة ١٣ .

^٢ راجع المادة ١٤ .

^٣ راجع المادة ١٥ .

^٤ راجع المادة ١٦ التي تنص على حق اللاجئ في التقاضي أمام جميع المحاكم القائمة على أراضي الدول المتعاقدة.

^٥ راجع المادة ١٧ التي تنص على أن الدولة المتعاقدة تمنح اللاجئ المقيم على أرضها بصورة شرعية المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في الظروف نفسها بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور.

^٦ راجع المادة ١٨ والمادة ١٩ .

- يكون للاجئ نصيب من التوزيع المقتن^١؛ حيث توجد أنظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمواد التي يشتكى من نقص في توافرها، التي تسري على السكان، وبصورة عامة يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.
- له الحق في السكن^٢؛ حيث تنص المادة ٢١، ويقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين والأنظمة بالدولة، على أن تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في الظروف نفسها.
- يتمتع اللاجئ بحق التعليم العام^٣ والعون العام^٤.
- يستفيد اللاجئ كذلك من تشريعات العمل والضمان الاجتماعي^٥ والمساعدة الإدارية^٦.
- للاجئ حق التنقل^٧ والحصول على بطاقات الهوية^٨ ووثائق السفر^٩.
- تطبق على اللاجئ التكاليف الضريبية^{١٠} وقانون نقل الأموال والممتلكات^{١١}.

^١ راجع المادة ٢٠ .
^٢ راجع المادة ٢١ التي توجب على الدول المتعاقدة معاملة اللاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها أفضل معاملة ممكنة بالنسبة للسكن، على ألا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في الظروف نفسها.
^٣ راجع المادة ٢٢ .
^٤ راجع المادة ٢٣ .
^٥ راجع المادة ٢٤ .
^٦ راجع المادة ٢٥ .
^٧ راجع المادة ٢٦ .
^٨ راجع المادة ٢٧ التي تنص على أن تصدر الدول المتعاقدة لكل لاجئ على أرضها بطاقة هوية إذا لم يكن في حوزته وثيقة سفر صالحة.
^٩ راجع المادة ٢٨ .
^{١٠} راجع المادة ٢٩ .
^{١١} راجع المادة ٣٠ .

- لا يجوز تطبيق عقاب على اللاجئين الذين يدخلون بطريقة غير مشروعة^١.

- يمنع ويحظر طرد اللاجئ وإبعاده^٢.

- تسهيل منح الجنسية للاجئ^٣؛ تنص المادة ٣٤ من الاتفاقية على التسهيل بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

لكن يجب ألا يتعارض هذا الحق مع حق اللاجئين في العودة إلى بلدهم الأصلي في حالة عودة الاستقرار إليه وزوال أسباب اللجوء.

ثانياً - التزامات اللاجئ:

مادام اللاجئ يتمتع بالحقوق السابقة، فعليه أن يلتزم بمجموعة من الالتزامات تجاه الدولة المضيفة، وهي على النحو الآتي:

١. تسوية اللاجئ لوضعه القانوني دون إبطاء:

يجب على اللاجئين بمجرد دخولهم لأراضي الدولة المضيفة تسوية وضعهم القانوني بأسرع وقت للحصول على موافقتها بالإقامة على أراضيها، ومن ثم الحصول على حمايتها، وإلا عرضوا أنفسهم لعقوبات جزائية من السلطات العامة للدولة المضيفة^٤.

٢. استيفاء اللاجئ لجميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي:

^١ راجع المادة ٣١ .

^٢ راجع المادة ٣٣ .

^٣ راجع المادة ٣٤ التي تطلب من الدول المتعاقدة أن تسهل بقدر الإمكان اندماج وتجنيس اللاجئين وتبذل كل جهد للإسراع في إجراءات التجنيس وتخفيض تكاليف ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

^٤ راجع المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ .

يستفيد اللاجئ بأي حق من الحقوق السابقة عليه استيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها، باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

لقد نصت المادة ٦ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " في نفس الظروف"، ضمناً، أن اللاجئ من أجل التمتع بحق ما ، عليه أن يستوفي جميع المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق^١ لو لم يكن لاجئاً، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها".

٣. الامتثال لقوانين الدولة المضيفة ولأنظمتها:

تنص المادة ٢ من الاتفاقية على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، أن ينصاح لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

ومن ثم تقع على عاتق اللاجئين التزامات واضحة؛ في مقدمتها الامتثال لقوانين وتشريعات ولوائح دولة اللجوء التي يقيمون فيها، وبالأخص الخضوع للنظام العام والآداب العامة التي تطبق بالبلد المستضيف.

٤. الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدول المتعاقدة:

بحسب المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، يجب على اللاجئين الخضوع للقيود التي تضعها الدولة المضيفة، بما يتعلق بتنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها، أو الانتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى، ولكن يشترط أن تكون تلك القيود ضرورية^٢.

^١ مثال على ذلك ما يتعلق بمدة أو شروط المكوث والإقامة، راجع المادة ٦ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

^٢ تنص المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه".

المبحث الثالث

مدى تطور الحماية الدولية للاجئين وممارسات الدول

يحتفل المجتمع الدولي في ٢٠ يوليو من كل عام باليوم العالمي للاجئين، وقد مر على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ أكثر من ٦٥ عاماً وقد زاد الاهتمام بوضع اللاجئين اليوم بسبب تفاقم مشكلة اللاجئين، وزيادة عددهم نتيجة النزاعات المسلحة بين الدول، وانتهاكات حقوق الإنسان، وأثر ذلك على الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما شكل عبئاً كبيراً على اقتصاد الدول المستضيفة لهم، وعلى أمنهم، مما جعل بعض الدول تقوم بعدة ممارسات للتضييق على اللاجئين، وغلق الحدود أمامهم، ومعاملتهم معاملة غير إنسانية.

ولكن وضع اللاجئين مر بتطورات كثيرة منذ اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١ حتى اليوم،

كما تطورت المعايير الدولية الخاصة بتحديد مركز اللاجئ، فممارسات الدول وسعت من مفهوم الاضطهاد باتفاقية ١٩٥١، مما أضاف فئات جديدة للاجئين، وتم توسيع نطاق تطبيق نظام مبدأ عدم الرد.

حيث تطورت آليات الحماية الدولية للاجئين، من خلال ظهور أشكال تكميلية للحماية، واتساع دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ودور القضاء الإقليمي لحماية اللاجئين، كما ظهرت أشكال جديدة وممارسات للدول لوضع العراقيين التي تمنع اللاجئين من عبور حدود الدول.

وسوف نتطرق لمدى تطور الحماية الدولية للاجئين من خلال ممارسات الدول وتطبيقها لنصوص اتفاقية ١٩٥١، ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من خلال تطور المعايير الدولية الخاصة بتحديد مركز اللاجئ، ثم استحداث آليات جديدة مكلمة لحماية اللاجئين، وظهور أشكال جديدة من الممارسات لمواجهة التدفق الجماعي للاجئين.

المطلب الأول

تطور المعايير الدولية الخاصة بتحديد مركز اللاجئين

مر بنا أنه قد تطور تعريف اللاجئين منذ عام ١٩٩٠ نحو الأخذ بالاعتبار، الاعتداءات الشخصية^١، والتوسع في فكرة حماية اللاجئين، على الرغم من أن شروط اكتساب صفة اللاجئين وردت على سبيل الحصر في اتفاقية ١٩٥١، فإن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تدعو دائماً في توصياتها إلى تكريس مبدأ وحدة الأسرة؛ لتمكين أفراد أسرة اللاجئين من الحصول على هذه الصفة، وتدعو إلى الاعتراف بحماية النساء، سواء من التمييز القائم على نوع الجنس، أو حمايتهن من العنف.

أولاً - اللاجئين والحفاظ على وحدة الأسرة:

مبدأ وحدة الأسرة تعني أنه يجب على الدول ألا تفرق بين أسرة اللاجئين، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على وحدتها^٢، وأن يتم الاعتراف بأسرة اللاجئين كما تستفيد من مركز اللاجئين، وتمنح لها حقوق اللاجئين نفسه، ويسمى مركزاً مشتقاً^٣.

^١راجع:

Michel G. Heyman " Domestic violence and Asylum: Toward a working Model of affirmative State obligation", IJRI, Vol 17, n4,2005, P729-748.

Florian François HÖPFNER, L'EVOLUTION DE LQ NOTION DE REFUGIE, EDITIONS A. PEDONE, PARIS, 2014, P313.

^٢راجع:

Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, L'unité de la famille et la protection des refugies, in E.FELLER, V.TURCK et NICHOLSON, La protection des refugies en droit international, Editions Larcier, Bruxelles, 2008, P639.

^٣راجع التوصية في :

HCR, Consultations mondiales, " Relevé des conclusions : L'unité de la famille », Table ronde d'experts organisée par le Haut commissariat des Nations Unies pour les refugiés et L'Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, Genève, Suisse, du 8 -9 novembre 2001, par.8.

ونظراً للمخاوف الشخصية التي تبرز الحصول على مركز اللاجئ فإنها يمكن أن تكون ناتجة عن وضع اللاجئ الشخصي بشكل مباشر، أو ناتجة عن وضعه الأسري.

فمثلاً يمكن أن تتخذ السلطات بدولة الأصل إجراءات انتقامية ضد أحد أفراد أسرته، سواء كانوا موجودين ببلد الأصل أو غادروها لاجئين لبلد آخر. كما يمكن أن تكون الروابط الأسرية سبباً للحصول على مركز اللاجئ؛ حيث إن كثيراً من الاتفاقيات الدولية تؤكد على حق وحدة الأسرة بما فيهم اللاجئون، وذلك بالاعتراف - على الأقل - لبعض أفراد الأسرة المقربين بالحصول على مركز اللاجئ.

١ - مبدأ وحدة الأسرة واكتساب مركز اللاجئ:

الحق في وحدة الأسرة مرتبط في الحق بالحياة الأسرية، وقد تم النص على هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الإقليمية^١ والدولية^٢، لذلك يجب أن يطبق على الجميع بما فيهم اللاجئون.

وفي الواقع فإن اللاجئين يتعرضون لكثير من الأخطار في طريقهم للهروب من الاضطهاد في بلدهم الأصلي، وقد يفقدون الاتصال ببعض أفراد أسرهم، وهذا ما يؤدي لاضطراب نفسية اللاجئ، وفقدانه لحماية أسرته ورعايتها^٣. ويمثل مبدأ وحدة الأسرة للاجئ شرطاً مهماً لنجاح الحلول الدائمة لمشكلتهم، لذلك على الدول أن تمتنع عن أي إجراء من شأنه إثارة الاضطراب بأسرة اللاجئ، وأن يتم السماح بجمع شمل الأسرة حتى لا تضطر للعودة للبلد الأصل، والعودة للمخاطر هناك.

^١ راجع مثلاً المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
^٢ راجع مثلاً المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وكذلك المادتين ١٧ و٢٣ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وأيضاً المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦.
^٣ راجع:

Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, " L'unité de la famille et la protection des refugies », op - cit, P623.

ولا بد من الإقرار بأن مبدأ وحدة الأسرة لم يتم النص عليه صراحة باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، وإنما أشارت لضرورة حماية أسرة اللاجئ في كثير من موادها، وأيضاً تمت التوصية بالإجماع على الحق الأساسي للاجئين في وحدة الأسرة في مؤتمر المفوضين الذي تبنى النص النهائي لاتفاقية ١٩٥١.^٢ كما أكدت الدول الأطراف في الاتفاقية في اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النص على هذا المبدأ، وأشارت إلى أهمية نشاط الدول من أجل الحفاظ على وحدة أسرة اللاجئ ولم شمل الأسر.^٣ ويعتبر لم الشمل لأسرة اللاجئ في بلد اللجوء وسيلة مهمة لتأمين الحق في وحدة الأسرة للذين لا يستطيعون العودة لبلادهم الأصلي، لذلك أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين على الدول ضرورة تسهيل منح تأشيرات الخروج لأفراد أسر اللاجئين؛ ليتمكنوا من الالتحاق باللاجئين الموجودين بالخارج، وتسهيل حصولهم على مركز اللاجئ.^٤

^١ راجع مثلاً المواد ٤ و ١٢ و ٢٤ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.
^٢ جاء بالتوصية " إن المؤتمر، إذ يضع في اعتباره أن وحدة الأسرة التي تشكل المجموعة الطبيعية هي حق أساسي من حقوق اللاجئ، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار، وإذ يلاحظ بارتياح أن الحقوق الممنوحة للاجئ، تشمل أفراد أسرته، وفقاً للتعليق الرسمي للجنة المختصة لعديمي الجنسية والمشكلات ذات الصلة، يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ خصوصاً بقصد: ١ - ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجئ وعلى وجه التخصيص في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة لقبوله في بلد معين.
٢ - حماية اللاجئين القاصرين، وعلى وجه التخصيص الصبية والفتيات غير المرافقين، مع إيلاء اهتمام خاص للولاية والتبني". راجع: مقتطفات من الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين حول وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، في دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سبتمبر ١٩٧٩، ص ٧٠.
^٣ راجع التوصيات التالية من اللجنة التنفيذية للمفوضية:

Comite exécutif du programme du HCR , Conclusion No 1, 1975,par.f),in HCR, Lexique des conclusions du comite exécutif, 4eme edition,Geneve,2009,p479.

Comite exécutif du programme du HCR ,Conclusion N0s.9, Regroupement des familles, par.n) ;107,2007,par.b), in HCR, Lexique des conclusions du comite exécutif, op-cité, p479-483.

^٤ راجع التوصية:

وعلى الرغم من أن حق وحدة الأسرة لم يتم النص عليه صراحة باتفاقية ١٩٥١، فإنه ورد مفصلاً بالعديد من الاتفاقيات بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا إطار أوسع من اتفاقية ١٩٥١ ويشمل جميع الناس بما فيهم اللاجئين.

في القانون الدولي الإنساني، نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على حماية فائقة للأسرة، وأكدت ضرورة جمع أفراد الأسرة المشتتين بسبب الحرب،^١ وأيضاً على وحدة الأسرة أثناء الإجلاء، حيث حددت شروطاً لذلك يجب الالتزام بها^٢، وأثناء الاحتجاز^٣، وكما أكدت الاتفاقية ضرورة البحث عن أفراد الأسرة، وتسجيل الأطفال^٤ والسماح بالتواصل بين أفراد الأسرة الواحدة.

وفي عام ١٩٧٧، التزمت الدول الأطراف بالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الذي يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بضرورة لم شمل الأسر المشتتة قدر الإمكان^٥. كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^٦، حق جمع شمل الأسرة، وأهمية حماية الأطفال اللاجئين القصر.

ففي المادة ١٠ الفقرة الأولى من الاتفاقية نصت على: " وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف

Comite executif du programme du HCR, Conclusion No 24,1981,par.4),in HCR, Lexique des conclusions du comite executif, op-cit,p480.

- ^١راجع المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- ^٢راجع المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وكذلك راجع: د.علي سيف النامي ود.ثقل سعد العجمي، الرجيز في حقوق الإنسان، الطبعة الثانية ٢٠١٧، الكويت، ص ٢٥٧.
- ^٣راجع المادة ٨٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- ^٤راجع المادتين ١٤٠ و ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- ^٥راجع المادة ٧٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
- ^٦بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، وقع على اتفاقية حقوق الطفل، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً للمادة ٤٩.

في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة ايجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم".

وكما أكدت لجنة حقوق الطفل ضرورة عدم انفصال الطفل عن أسرته، إلا إذا كان الانفصال لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار حق الطفل بإيداء رأيه بهذا الشأن¹.

وكذلك أكدت اتفاقية حقوق العمال المهاجرين لعام ١٩٩٠، حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وضرورة التزام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل لم شمل أسرهم^٢.

ومن ثم، نرى أن التزام الدول بضرورة جمع شمل أسر اللاجئين يجد أساسه ليس فقط باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، بل أيضاً بالقانون الأعم والأشمل؛ وهو قانون حقوق الإنسان سواء بالسلم أو بالحرب.

٢ - تطبيق مبدأ وحدة الأسرة:

ومع أنه لم يتم تعريف الأسرة باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، فإن دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أشار إلى أنه " إذا كان رب الأسرة مستوفياً معايير التعريف (اللاجئ)، يمنح معولوه عادة وضع اللاجئ، وفقاً لمبدأ وحدة الأسرة".

وأكدت المفوضية أيضاً أن " أفراد الأسرة الذين يجوز أن يستفيدوا من مبدأ وحدة الأسرة، فينبغي أن يضموا على الأقل الزوجة والأولاد القاصرين. ومن

¹راجع:

HCR, Principes directeurs du HCR relatifs a la détermination de l'intérêt supérieur de l'enfant, 2008, p36.

²راجع المادة ٤٤ من اتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٩٠.

الناحية العملية، يجري النظر عادة في المعولين الآخرين، كأقرباء اللاجئين المسنين، إذا كانوا يعيشون في ذات الأسرة المعيشية¹.

وإذا كانت مواقف الدول بهذا الشأن تختلف بحسب قوانينها الداخلية، فإن أغلب القوانين تتفق على أن الأسرة تشمل بحد أدنى الزوج والأبناء القصر، وتختلف بشأن باقي الأقارب والأشخاص المعالين².

ولما كان التدفق الجماعي للاجئين يصعب على الدول المستضيفة لهم أن تحافظ على وحدة أسرهم، فإن نسبة تشتت الأسر تزداد بمثل هذه الحالة، ومن ثم يجب على الدول اتخاذ الإجراءات الملائمة بأسرع وقت من أجل لم شمل أسر اللاجئين، وقبل أن يفوت الأوان ويتفرقون في مخيمات اللاجئين الكبيرة والمتفرقة³.

ولهذا وجب على الدول المستضيفة للاجئين أن تقوم بتسجيل وتحديد الأسر المشتتة، ومساعدة الأقارب على التواصل وإقامة تجمع أسري، والعناية بشكل خاص بالأطفال غير المصحوبين بأهلهم، وضرورة سرعة البحث للتعرف على هوية الأطفال؛ حتى يتمكنوا من الاجتماع بأولياء أمورهم أو أوصيائهم⁴.

¹ راجع دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سبتمبر ١٩٧٩، ص ٥٦ و ٥٧.

² راجع:

Denis ALLAND et Catherine Teitgen-COLLY, Traite du droit de l'asile, Collection Droit Fondamental, puf, Droit, 2002, p490.

³ راجع:

HCR, Consultations mondiales, " Relevé des conclusions : l'unité de la famille », op-cit, par.14.

⁴ راجع:

Comite exécutif du programme du HCR, Conclusion No 74, 1994, par. gg), in HCR, Lexique des conclusions du comite exécutif, op-cit, p480.

وفي بعض الحالات يصعب تطبيق هذا الحق، خاصة بالنسبة لطالب اللجوء الذي لم يبت في طلبه كلاجئ، وبما أن أنظمة اللجوء في أغلب الدول بطيئة الإجراءات فإن هذا يشكل عائقاً أمام سرعة البحث، وجمع الأطفال غير المصحوبين بأهلهم وذويهم، لذلك يجب الإسراع بالبت وإصدار القرارات لتحديد وضع اللاجئ القانوني؛ حتى يتم تحديد المكان الذي يتم فيه تطبيق وحدة الأسرة ولم شملها.

وهذا ما أوجب على الدول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر، وخاصة في مناطق النزاع، وعندما تكون حرية التنقل مقيدة من مكان النزاع إلى مكان أكثر أماناً.

كذلك يجب دراسة ملفات أفراد الأسرة بشكل فردي، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الخطر الذي يمكن أن يتعرضوا له بسبب العلاقة التي تربطهم بشخص ارتكب تصرفاً يدخل ضمن حالات الاستبعاد من مركز اللاجئ، وإذا كان هذا المركز يسمى مشتقاً فإنه لا يوجد استبعاد مشتق^١.

مما سبق نخلص إلى أن حق الحصول على مركز اللاجئ - بناء على حق وحدة الأسرة - ليس حقاً مطلقاً، بل إنه قد يستبعد بسبب تصرفاته الشخصية، أو ارتكابه لأي من الأفعال التي تستوجب استبعاده بحسب المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

وهنا نتساءل: في حالة إبعاد أحد أفراد الأسرة من مركز اللاجئ، فهل على الفرد الآخر الحصول على مركز اللاجئ أن يعود لبلده الأصلي مع الفرد

^١ راجع المادة ٣ الفقرة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

^٢ راجع:

Guy S.GOODWIN-GILL, "L'article 31 de la convention de 1951 relative au statut des refugies : l'absence de sanctions pénales, la détention et la protection", in E.FELLER, V.TURCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), la protection des refugies en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008, p533.

المستبعد، مع أن كليهما لديهما المخاوف نفسها من التعرض للاضطهاد في حالة العودة لبلدهما الأصلي.

وهذا ما فرض على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تأخذ بالاعتبار مثل هذه الحالات التي بالفعل تثير القلق، وأن يتم على الأقل الابتعاد عن التفسيرات الموسعة لأسباب الاستبعاد من مركز اللجوء بحسب اتفاقية ١٩٥١، إذا كانت هذه الانتهاكات بسيطة ارتكبتها أحد أفراد الأسرة. لذلك علينا الأخذ بالاعتبارات الإنسانية، وأن نتغلب على الانتهاكات البسيطة، ومن ثم عدم استبعاد أحد أفراد الأسرة لأسباب بسيطة ورفض طلب لجوئه.

فإن كانت انتهاكات أحد أفراد الأسرة بسيطة، مثل استخدام أوراق سفر مزورة للدخول، أو انتهاكات لقانون الهجرة، يضطر اللجوء أحياناً لها للهروب من بلده الأصلي للبحث عن الأمان، فيجب هنا أن تتغلب الاعتبارات الإنسانية، وأن لا تكون النتيجة تشتت أفراد الأسرة الواحدة^١.

لأن حق وحدة الأسرة والحفاظ عليها من التشتت التزام على جميع الدول، سواء كانت طرفاً باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أم لا، ويجب على الدول أن تقوم بكل التدابير اللازمة للحفاظ على وحدة الأسر للاجئين ولم شملها. بالإضافة لذلك هناك عناية خاصة لحماية النساء من التعرض لنوع خاص من الاضطهاد لانتمائهن الجنسي.

ثانياً - حماية النساء من الاضطهاد بسبب الجنس:

غالباً ما يتم تعرض النساء للاضطهاد بسبب جنسهن، وهذا يخالف مبدأ عدم التمييز الذي تم النص عليه في الكثير من الاتفاقيات الدولية، لذلك يجب أخذ

^١راجع:

Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, " L'unité da la famille et la protection des refugies » op-cit,p643.

هذا الأمر بعين الاعتبار، وضرورة حماية النساء من هذا النوع من الاضطهاد، عند النظر بالأسباب التي تبرر الحصول على مركز اللاجئين.

١ - مبدأ عدم التمييز:

تم التأكيد على هذا المبدأ في كثير من الاتفاقيات الدولية ، وتم النص على ذلك في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث أكدت : " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي - في خلال جيل واحد - جلبت على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ نص بالمادة الثانية الفقرة الأولى على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة بالإعلان، دون تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً وغير سياسي -، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر". وتم تخصيص اتفاقية دولية في عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^١.

لكن - للأسف - اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لم تأخذ بالاعتبار الاضطهاد الذي تتعرض له النساء، ولم تنص عليه كسبب من الأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئين^٢.

^١راجع اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩.
^٢راجع:

Vera GOWLAND-DEBBAS, " La charte des Nations Unies et la convention de Genève du convention de Genève du 28 Juillet 1951 relative au statut des refugies, 50ans après : bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles, 2001,p.197.

لكن ذلك لا يعني عدم إمكانية استفادة النساء من الحماية المقررة للاجئ بحسب المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ حيث إن الهدف والقصد من هذه المادة هو حماية النساء والرجال على قدم المساواة، ويجب تفسيرها بالأخذ بعين الاعتبار نوع الجنس خاصة، وأن ديباجة الاتفاقية أكدت ذلك بقولها " لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية". بالإضافة لذلك، فإن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أكد حظر التمييز^١، ولهذا نعتقد أن تعريف اللاجئ ينطبق على كل إنسان دون تمييز قائم على الجنس.

وبما أن التمييز بحد ذاته ليس كافياً للحصول على مركز اللاجئ، وليس كل انتهاك لحقوق الإنسان يشكل اضطهاداً لطالب اللجوء، فإن التمييز يعتبر اضطهاداً في ظروف معينة، وإذا أدت التدابير التمييزية إلى عواقب وخيمة بالنسبة للشخص المقصود^٢.

لقد تم تعريف التمييز ضد المرأة باتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الأولى بأنه: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية".

ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أكدت أن هذا التعريف يشمل العنف القائم على نوع الجنس، بمعنى العنف الذي يمارس ضد النساء، ولهذا يجب

^١راجع المادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
^٢راجع دليل الإجراءات والمعايير الواجب التطبيق لتحديد وصف اللاجئ الصادر عن المفوضية، مرجع سابق، ص ٢٢.

على جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي وردت بالاتفاقية^١.

وفي الواقع العملي، فإننا نجد مركز النساء ضعيفاً في بعض البيئات الاجتماعية، وتكون عرضة للاستغلال وأشكال الاضطهاد والعنف الجنسي، لذلك يجب حماية النساء من التعرض لهذا النوع من الاضطهاد، وأن يعتبر اضطهاداً بحسب المعنى المقصود بالمادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

وبما أن للنساء حاجات خاصة تختلف عن الرجال فإنه يجب أن تكون لهن عناية خاصة؛ حيث إن أوضاع اللاجئين يمكن أن تعرض النساء لانتهاكات مختلفة للحقوق الأساسية، كأن يتعرضن للعنف بسبب جنسهن، مثل الاغتصاب كوسيلة للانتقام أو للإذلال بالنزاعات المسلحة، وأثر هذا قد يدوم لوقت طويل ولا يمكن تجاوزه بسهولة.

أضف إلى ذلك أن أشكال العنف الذي قد يوجه للنساء بسبب جنسهن متعددة، ولا يمكن حصرها، فهناك العنف الجسدي والجنسي والنفسي وغيرها الكثير^٢.

٢ - نوع الجنس كسبب مبرر للحصول على مركز اللاجئ:

إن عدم مراعاة بعض الدول لنوع الجنس عند تحديد مركز اللاجئ لا يعود إلى غياب النص على الاضطهاد القائم على الجنس باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، وإنما يكمن بأن هذه الدول تفسر هذا الاضطهاد من منظور تجارب ذكورية^٣.

^١ أراجع التوصية رقم ١٩، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فقرة ٦.
^٢ أراجع الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٠٤، ٢٠ سبتمبر ١٩٩٣.
^٣ أراجع:

Dale Buscher, "Refugee women : Twenty years on" refugee survey Quarterly, Vol 29, n 2, 2010, P4-20.

لذلك نجد سلطات هذه الدول عاجزة عن إدخال طلبات النساء اللاتي يطلبن اللجوء من ضمن الأسباب الخمسة المبررة الواردة - على سبيل الحصر - للحصول على مركز اللاجئ بحسب اتفاقية ١٩٥١^١.

ولهذا يجب - عند دراسة طلبات اللجوء المقدمة من النساء - النظر إلى الاضطهاد الموجه لهن من منظور الأسباب الخمسة الواردة على سبيل الحصر في اتفاقية ١٩٥١ ، ودون تمييز بين ذكر أو أنثى.

وهذا ما قامت به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنها منذ عام ١٩٨٥ وهي تحاول لفت نظر الدول إلى أن نوع الجنس يمكن أن يشكل حالة من حالات الاضطهاد، ومبرراً للحصول على مركز اللاجئ، ودعت المفوضية الدول للاعتراف بأن النساء اللاجئات - ضحايا العنف والاضطهاد - يحتجن إلى الحماية المقررة في اتفاقية ١٩٥١ ، ويمكن اعتبارهن منتميات إلى فئة اجتماعية معينة، بحسب المعنى المقصود بالمادة الأولى التي تعرف اللاجئ باتفاقية ١٩٥١^٢.

إن العنف الجنسي تم أخذه بالاعتبار في القانون الدولي للاجئين، وفي الواقع العملي فإن اغتصاب النساء أصبح سلاحاً في النزاعات المسلحة، خاصة في دول البلقان ورواندا وليبيريا والسودان والكونغو^٣.

HCR, La violence sexuelle et existe contre les refugies, les rapatriés et les personnes déplacées : Principes directeurs pour la prévention et l'intervention, 2003,p.371.

^١راجع:

Judith KUMIN, " Femmes : leur persécution sort de l'ombre », Réfugiés, vol.2, N 123,2001, p.13.

^٢راجع:

Comite exécutif du programme du CHR, Conclusion, No 39, 1985,par,k), in HCR, Lexique des conclusions du comite executif,op-cit,p288.

^٣راجع:

Daniela- Anca Deteseanu, " La protection des femmes en temps de conflit arme", in jean Marc Sorel, Corneliu-liviu Popoescu (dir), La

كما ظهر العنف الجنسي ضد النساء لسبب سياسي في بداية عام ١٩٩٠، وخاصة بالنزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا. ولهذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا النوع من الاضطهاد الموجه ضد النساء ، ففي عام ٢٠٠٦ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً حول العنف ضد النساء، مطالباً بالأخذ بعين الاعتبار نوع الجنس عند النظر بطلبات اللجوء للحصول على مركز اللاجئ^١.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٦١/١٤٣ في ٣٠ يناير ٢٠٠٧ بعنوان (منع كل أشكال العنف ضد النساء)، والقرار يدعو الدول لحماية النساء والبنات، وضرورة تبني إجراء للمساواة بين الجنسين عند النظر في فحص طلبات اللجوء للحصول على مركز اللاجئ. كما أصدر مجلس الأمن الدولي لأول مرة قراراً يتعلق باغتصاب النساء بشكل منظم، وذلك ضد شعب البوسنة المسلم^٢ ، واستخدامه كسلاح بالحرب، ومن ثم الاعتراف به كسبب مبرر لمنح مركز اللاجئ لضحايا هذه الممارسات^٣، وبعدها بفترة صدر القرار رقم ١٨٢٠ لعام ٢٠٠٨ الذي قرر أن النساء والبنات هن بشكل خاص ضحايا العنف المستخدم كسلاح بالحرب، من أجل الضغط والتهديد بقوة للأعضاء المدنيين لمجتمع أو لجماعة عرقية

protection des personnes vulnérables en temps de conflit arme, Bruxelles, Bruylant, 2010,p.257-294.

^١راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " دراسة معمقة لكل أشكال العنف ضد النساء"، في ٦ يوليو ٢٠٠٦ ، رقم A/61/122/Add.1.
وهذا أيضاً ما ذكره مقرر الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد المرأة، حيث قال: "أن على الدول التزام قانوني تضمن بمقتضاه للنساء -على وجه الخصوص- إمكانية الحصول على سبل إنصاف قانونية".

UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, its causes and consequences, A/HRC/14?22, 23 April 2010.

^٢راجع القرار رقم ٧٩٨ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

^٣راجع:

Sophie ALBERT, Les refugies bosniaques en Europe, EDITIONS Montchrestien, Paris, 1995,p105.

معينة، و أن هذا العنف الجنسي يبقى في حالات معينة مستمراً إلى نهاية النزاع المسلح¹.

وهذا ما جعل بعض الدول تبدأ بتطبيق إجراءات لضمان تأمين تقديم النساء لطلبات اللجوء، وأول هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية² وكندا، وأستراليا، وهولندا³، وأصبحت تأخذ بعين الاعتبار نوع الجنس عند تطبيق قانون اللاجئين، وأصبحت تقبل بعض طلبات اللجوء القائمة على أشكال مختلفة من الاضطهاد ضد المرأة، مثل العنف الجنسي، أو العنف المتعلق بالزواج، أو العقوبات بسبب التمرد على العادات والتقاليد الاجتماعية، أو الاتجار بالنساء، وغيرها من أشكال الاضطهاد المختلفة ضد النساء.

كما أن القانون الجنائي الدولي أسهم بدوره بتطور مركز اللاجئ، والأخذ بعين الاعتبار نوع الجنس في مجال اللاجئين، حيث إن الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي الدولي، مثل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اعترفت بأن الاغتصاب شكل جريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب⁴.

¹ راجع القرار رقم ١٨٢٠/٢٠٠٨، في تاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٨، بعنوان النساء والسلام والأمن.
² راجع بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة والمتعلقة بالاضطهاد القائم على الجنس في الولايات المتحدة الأمريكية:

Elizabeth BOULOT, " Persécution des femmes et droit d'asile aux Etats-Unis :P Bilan de dix ans de mobilisation et de jurisprudence », Revue asylon(s),N 1,octobre 2006.

³ أصدر القضاء الكندي أكثر من حكم أكد فيه أن العنف بالزواج يعتبر شكلاً من أشكال الاضطهاد بالحياة الخاصة وسبباً من أسباب طلب اللجوء بالنسبة للمرأة ويشمل تطبيق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ للاجئين راجع:

Florian François HOPFNER, L'EVOLUTION DE LA NOTION DE REFUGIE, , p 317.

⁴ راجع:

Alice EDWARDS," Les démentions de L'âge et du genre en droit international des refugies", in E.Feller,V.TURK et F.NICHOLSON (sous la direction de), La protection des refugies en droit international, Editions Larcier, Bruxelles,2008,p80.

⁵ راجع:

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن العنف الجنسي الذي يرتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو جرائم إبادة، ولهذا تتدخل في اختصاص المحكمة¹.

ونعتقد أن التطور في مجال التوسع في تفسير مفهوم الاضطهاد يصب في مصلحة حماية حقوق المرأة، واعتبرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أي ممارسة لأي شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، الذي يسبب أذى جسدياً أو نفسياً يصل لدرجة الاضطهاد، مثل ضحايا العنف المنزلي التي لا تستطيع الدولة، أو لا تريد، التدخل لتأمين الحماية لهن، أو الفتيات اللواتي يتعرضن لبتز الأعضاء التناسلية².

المطلب الثاني

استحداث آليات جديدة مكتملة لحماية اللاجئين

حاول المجتمع الدولي أن يحدد مركز اللاجئ ونظاماً قانونياً له، كما أنشأ منظمة دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعنى بشؤون اللاجئين، وتطبيق اتفاقية عام ١٩٥١، لكن مع تطور أوضاع اللاجئين وزيادة عددهم أدرك المجتمع الدولي ضرورة أن يتم استحداث آليات جديدة وأشكال تكميلية، لحماية الأشخاص الذين قد لا يستطيعون استيفاء المعايير المذكورة في الاتفاقيات الدولية للاجئين، أو أن تكون الدولة المعنية ليست طرفاً بهذه الاتفاقيات.

TPIR, Procureur c.Jean-Paul Akayesu,ICTR-96-4-T,2 septembre 1998.

TPIY, Procureur c.Dragoljub KUNARAC, Radomir KOVAC et Zoran VUKOVIC, IT-96-23 et23/1-a,16 octobre 2001.

¹ راجع المادتين ٦ و٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² راجع:

HCR ;Note d'orientation sur les demandes d'asile relatives aux mutilations génitales féminines, mai 2009.

لذلك نقترح أن نتطرق أولاً لدور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بصورة سريعة، ثم نرى الأشكال التكميلية لحماية اللاجئين.

أولاً - دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٥١ تم إنشاء المفوضية لتحل محل المنظمة الدولية للاجئين^١.

وبحسب النظام الأساسي للمفوضية فإن وظيفتها الأساسية هي الحماية الدولية للاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم^٢.

لكن مع تطور وضع اللاجئين، ووجود أغلبهم في الدول الفقيرة التي تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان صاروا إلى جانب حمايتهم بحاجة إلى المساعدة المادية^٣.

وبما أن عمل المفوضية يقتصر على الجوانب الإنسانية والاجتماعية للاجئين، فقد تم تحديد ولايتها بثلاث سنوات؛ حيث كان يعتقد أن هذه الفترة كافية لحل مشكلة اللاجئين، لكن الواقع غير ذلك، فقد زاد عددهم مع زيادة عدد النزاعات بالعالم، وكثرة انتهاكات حقوق الإنسان.

ولهذا تم تجديد مهمتها لخمس سنوات إضافية، واستمر التجديد دورياً حتى عام ٢٠٠٤، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تبقى ولاية المفوضية سارية حتى تنتهي مشكلة اللاجئين^٤.

^١ راجع القرار رقم ٥/٤٢٨ في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠.

^٢ راجع الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية.

^٣ راجع:

Cqroline BRANDT, L'ONU ET LA PROTECTION DES REFUGIES : LE HCR A-T-IL PECHE PAR EXCES D'AMBITION ? »,REVUE DE L'ASSOCIATION FRANCAISE POUR LES NATIONS UNIES,N 05,1998,P121.

^٤ راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٨/١٥٣ في ٢٤ فبراير ٢٠٠٤.

وبحسب النظام الأساسي للمفوضية فإن طبيعة عملها لا يتضمن أي طابع سياسي، بل وظيفتها إنسانية اجتماعية لحماية مجموعات و فئات من اللاجئين¹.

لكن يبدو واقعياً أن المفوضية تهتم إلى جانب حماية فئات من اللاجئين، بالحالات الفردية، وتتدخل لدى الدول المعنية وتطالبها باحترام مبادئ القانون الدولي للاجئين.

وخاصةً في أوروبا، وبعد زيادة عدد طلبات اللجوء إليها، يتدخل ممثلو المفوضية في النظر بالحالات الفردية، ويقدمون الاستشارات للسلطات المعنية بهذه الدول من أجل حصولهم على مركز اللاجئ².

لقد حدد النظام الأساسي للمفوضية العناصر المكونة لوظيفة الحماية وهي:

- استقبال ملتمسي اللجوء للاجئين.
- التدخل لدى السلطات المعنية.
- ضمان السلامة الجسدية.
- حماية النساء والأطفال والمسنين.
- ترقية التشريعات الوطنية وإجراءات اللجوء.
- المشاركة في الإجراءات الوطنية لتحديد مركز اللاجئ.
- النظر في طلبات اللجوء.
- تقديم المشورة³.

¹راجع الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية " ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين".

²راجع:

Francois CREPEAU, droit d'asile : de l'hospitalite aux controles migratoires ,BRUYLANT ,BRUXELLES ,1995,P106.

³راجع:

HCR, Note sur la protection international,2000 par-10-29.

انظر كذلك الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية.

كما تم تحديد مجال نشاط المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛ من أجل حماية اللاجئين على المستوى الدولي¹.

لكن نشاط المفوض السامي لشؤون اللاجئين ليس محصوراً، بل يمكن له أن يمارس وظيفته لحماية اللاجئين بأي وسيلة يراها مناسبة وملائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الهدف من الحماية.

ويتميز نشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنه لا يتم انتقاد عملها من قبل الدول المعنية، كما هو الحال مع بعض المنظمات الدولية التي تتدخل من أجل حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي الحقيقة، فإن الدول ترحب بعمل المفوضية، ولا تعتبر ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية².

ويبدو أن السبب في ذلك هو أن الدول تحتاج لنشاط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمساعدتها لمواجهة تدفق اللاجئين، ومساعدة

¹ بحسب الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية، "يسهر المفوض السامي على توفير الحماية الدولية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

أ - بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

ب - بالعمل عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين والى خفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية.

ج - بموازنة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

د - بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزاً.

ه - بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم وخاصة ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر.

و - بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها، والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

ز - بالبقاء على اتصال ووفق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

ح - بإقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

ط - بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برعاية اللاجئين".

² راجع

E.FELLER, V. TURCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), la protection des refugies en droit international, Editions Larcier,BRUXELLES, 2008,P695.

موظفيها وتدريبهم للتعامل مع ذلك، كما أن اتفاقية عام ١٩٥١ تنص على أن المفوضية تتدخل لحماية اللاجئين دون الحاجة لدعوتها، وهذا يمنحها وضعاً مميزاً في النظام الدولي المعاصر^١.

كما أن نجاح عمل المفوضية يعتمد بالواقع على التفاهم الموجود بينها وبين السلطات المستضيفة للاجئين، ومدى استعدادها لتنفيذ التزاماتها بحسب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

كما يعتمد نجاح عمل المفوضية على وجود هذا التفاهم مع الدول، وعلى ميزانيتها التي يتم دفعها من المانحين من الدول المتطوعة، وهذا ما يجعل سياساتها أحياناً محل نقد، وأنها قد تكون خاضعة لتوجهات كبار المانحين^٢.
وبما أن تطبيق اتفاقية ١٩٥١ للاجئين يعتمد على التجانس والتفاهم بين المفوضية من جانب، وبين الدول من جانب آخر.

فقد نصت اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئين في المادة ٣٥ على وجوب تعاون الدول مع المفوضية، وأن تسهل مهمتها بالإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية. لذلك يجب على الدول أن تلتزم بتطبيق اتفاقية ١٩٥١، وأن تحترم سلطة الإشراف والمراقبة التي تمارسها المفوضية، والتعاون معها من أجل حماية اللاجئين.

لكننا للأسف نرى أن التزام بعض الدول، بحسب نص المادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١، التزام هش.

وهذا ما جعل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبناء على ذلك، تقوم بالتعبير عن وجهة نظرها أمام القضاء الوطني والدولي، ونشرت مبادئ توجيهية تفسر قانون اللاجئين.

^١راجع نص المادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٥١.
^٢راجع:

Michel BARUTCISKI, les dilemmes de protection internationale des refugies : analyse de l'action du HCR, thèse, université de paris 2,2004,P202.

ولهذا قامت بعض الدول، مثل فرنسا وألمانيا، وبناء على واجب التعاون مع المفوضية، بإدخال هذه المبادئ التوجيهية إلى قوانينها الداخلية لتصبح ملزمة. ولكن وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ التوجيهية فإن ليس لها أي قوة قانونية إلزامية وإنما هي عبارة عن قانون صامت (soft law) تحدد الطريق للسلطات بالدول من أجل الوصول لأفضل حماية للاجئين¹.

وبما أن هذه التوجيهات ليست إلزامية وليست قانونية فإنها أصبحت عبارة عن مصدر لتفسير الحق للاجئين.

وبما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن جميع الدول - سواء كانت طرفاً باتفاقية ١٩٥١ للاجئين أم لا، تلتزم بسلطة وإشراف ومراقبة المفوضية، وذلك بحسب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول الأعضاء بالمنظمة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها التابعة لها.

وعلى الرغم من هذه السلطة بالإشراف والمراقبة على تطبيق اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين فإنها تبقى آلية متواضعة؛ حيث لا يتم نشر التقارير التي تقدم للمفوض السامي لشؤون اللاجئين^٢.

إلا أن ما يميز عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هو أن موظفيها موجودون على أرض الواقع لمتابعة أوضاع اللاجئين، ويتم تدخل المفوضية

¹راجع:

Pier rick Devidal, in Jane Freedman et Jérôme Valluy (dir), Persécution des femmes, bellecombe-en-bourges, Editions du croquant, 2007, P449.

²راجع:

Jean- François DURIEUX, " le rôle du haut- Commissariat des nations Unies pour les refugies", in SFDI (sous la direction de), droit d'asile et des refugies, actes du Colloque de Caen 30,31 mai et 1 er juin 1996, Editions A, Pedone, Paris, 1997, P194.

مباشرة لدى السلطات المعنية للدول للتأكد من تطبيق مبادئ القانون الدولي للاجئين¹.

ومع ذلك يبقى تطبيق اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولاتها أقل من المستوى المطلوب؛ لذلك يجب على جميع الدول أن تساعد المفوضية وتدعم عملها بالإشراف على تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولاتها لضمان حقوق اللاجئين.

ومن مصلحة جميع الدول الالتزام بتطبيق القانون الدولي للاجئين، وإذا لم تلتزم دولة ما وتحترم حقوق اللاجئين فإنهم سيحولون وجهتهم باتجاه دولة أخرى تلتزم وتحترم حقوقهم، وسينتج عن ذلك زيادة كبيرة على قدرة استيعاب هذه الدولة - التي تحترم حقوق اللاجئين - مما يجعلها تضطر لتبني سياسة تقييد جديدة تجاه اللاجئين الجدد.

وهذا ما يوجب على جميع دول العالم التعاون مع المفوضية لمساعدتها على استيعاب اللاجئين، وتحمل أعبائهم بالتنسيق مع الدول الأخرى.

ويما أن وضع اللاجئين مؤقت يجب ألا يتحول هذا الوضع المؤقت إلى وضع دائم، ويجب على المفوضية أن تجد حلولاً دائمة حتى يتم الاستغناء عن الحماية الدولية للاجئين.

وتكون الحلول الدائمة أمام اللاجئين على النحو الآتي :

الإعادة الطوعية للوطن، أو الإدماج المحلي، أو إعادة التوطين.

¹راجع:

Walter KALIN, " la surveillance de la convention de 1951 relative au statut des refugie : article 35 et autres mécanismes de suivi », in E.FELLER, V. TURCK et F. NICHOLSON (sous la direction de), la protection des refugies en droit international, Edition Larcier, Bruxelles, 2008, P700.

إن حل إعادة الطوعية للاجئين هو الحل المفضل لدى اللاجئين والمفوضية والدول، لذلك يتم تركيز عمل المفوضية على هذا الحل، وبما أنه صعب التطبيق، يتم اللجوء للحلول الأخرى¹.

لكن عمل المفوضية لحماية اللاجئين ليس مسؤوليتها وحدها، بل هي مسؤولية مشتركة مع جميع الدول، وتقوم على التضامن الدولي لتقاسم الأعباء خاصة عند التدفق الجماعي للاجئين التي تحتاج لردة فعل سريعة وعاجلة.

وعلى جميع الدول - حتى الدول غير الأطراف باتفاقيات اللاجئين - الالتزام بحماية اللاجئين بناء على اتفاقيات حقوق الإنسان التي تطبق على الجميع بلا تمييز.

ثانياً - الأشكال التكميلية لحماية اللاجئين:

في ظل النظام الدولي المعاصر يتم النظر للاجئين ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان؛ حتى يتم إيجاد حل دائم لوضعهم المؤقت.

إن العلاقة وطيدة بين القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

ومن ثم، فإن مبادئ حقوق الإنسان تدعم حقوق اللاجئين وحمايتهم، من خلال الحقوق التي تمنح لهم في بلد الملجأ، وكذلك يستطيع اللاجئ الاستفادة من آليات الرقابة الموجودة على احترام حقوق الإنسان.

وسوف نرى الأشكال التكميلية للحماية الدولية للاجئين، من خلال التطرق لآليات الرقابة على احترام حقوق الإنسان، ثم الحماية المؤقتة في مواجهة التدفق الجماعي للاجئين.

¹راجع: HCR, Les refugies dans le monde-les personnes déplacées :L'urgence humanitaire, la Decouverte ,Paris ,1997,P68.

١ - اللاجئين وآليات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان:

إن آليات الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان قد تكون اختيارية أو إلزامية.

وقد كانت الآليات في السابق تتحفظ بشأن الانتهاكات التي تتعلق بحقوق اللاجئين، على أساس أن حمايتهم من اختصاص جهاز متخصص تابع للأمم المتحدة وهي المفوضية، لكن مع التطور أصبحت هذه الآليات تهتم أكثر في أوضاع اللاجئين؛ مما كان له الأثر الإيجابي على حماية اللاجئين دولياً. وسوف نتطرق لبعض الآليات ذات الصلاحية الاختيارية مثل لجنة مناهضة التعذيب، أو ذات الصلاحية الإلزامية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ - لجنة مناهضة التعذيب:

تعتبر هذه الآلية من الآليات التي تسمح للدول وللأفراد بتقديم الشكاوى، وبحسب المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام ١٩٤٨ ، تم إنشاء لجنة من عشرة خبراء يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل^١. وتختص هذه اللجنة بما يأتي:

- تلقي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية طبقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية.
- التحقيق في المعلومات التي تصل إليها الخاصة بممارسة التعذيب في أراضي دولة طرف^٢.
- تسلم الشكاوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية^١.

^١ عدد الدول الأطراف بالاتفاقية حالياً ١٥٥ دولة. راجع لمزيد من التفصيل د. علي سيف النامي، د. نقل العجمي "الوجيز في حقوق الإنسان" الطبعة الثانية، ٢٠١٧ - الكويت، ص ١١٨.
^٢ راجع المادة ٢٠ من الاتفاقية.

- فحص الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد دولة طرف^٢.

وتعد هذه الآلية من أكثر الآليات فعالية ومساهمة في تطور الحماية الدولية للاجئين^٣.

ولكن قبل اللجوء للجنة لابد من استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية بحسب المادة ٢٢ الفقرة الخامسة من الاتفاقية^٤.

في بعض الأحيان يستطيع صاحب الشكوى أن يطلب حماية وقائية في انتظار قرار اللجنة النهائي، وهنا يمكن للجنة اتخاذ تدابير وقائية بحسب المادة ١١٤ من نظامها الداخلي؛ تفادياً لأي ضرر يمكن أن يقع على الضحية لا يمكن جبره.

وبالنسبة لحماية اللاجئين، قررت المادة الثالثة من الاتفاقية أنه " لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

وقد تبنت اللجنة معياراً لتعريف مصطلح التعذيب الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية، وأن هذا التعذيب يتمثل في " وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية"^٥.

^١ راجع المادة ٢١ من الاتفاقية.

^٢ راجع المادة ٢٢ من الاتفاقية.

^٣ راجع:

Caroline LANTERO, Le droit des refugies entre droits de l'homme et gestion de l'immigration, BRUYLANT, BRUXEELLES, 2010,P91.

^٤ ويجوز الإعفاء من هذا الشرط إذا لم يكن لها أي أثر موقف، مثل لو كانت لا توقف بصورة تلقائية تنفيذ أمر بالطرد إلى دولة قد يتعرض فيها صاحب الشكوى للتعذيب.

^٥ راجع هذا التعليق في الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، تجميع التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٨١.

ويقصد بهذه الانتهاكات التي تصدر فقط من موظف رسمي أو أي شخص يمارس وظائف رسمية ، أو بتحريض من هؤلاء أو بموافقتهم الصريحة أو الضمنية.

ويقع عبء الإثبات على الشخص المعني بأن يقدم الدليل الواضح، وأن يكون المبرر باعتقاد وجود الخطر جدياً، وأن يكون الخطر شخصياً وحالاً^١.

إن تطور عمل اللجنة في إطار حماية اللاجئين شكل بالفعل حماية قانونية تكميلية؛ حيث صدر العديد من القرارات^٢ التي أكدت وجود انتهاكات للمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب، وطالبت اللجنة فيها الدول المعنية وقف إجراءات الطرد أو التسليم المراد تنفيذه ضد الطاعنين؛ حيث إن الهدف الأساسي للطاعن هو عدم رده إلى بلده الأصلي، أو لأي بلد آخر لا توجد به ضمانات، أو نحو أي بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

ومثالاً على قرارات اللجنة، قضية "خان ضد كندا"، ووقائع هذه القضية أن كندا اتخذت قراراً بطرد خان، ولم تعترف له بمركز اللاجئين ولا الإقامة له، لكن الطاعن أثبت أن كندا انتهكت المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب، وقدم أدلة مؤكدة على وجود تعذيب منظم في باكستان تجاه الحركات السياسية، وأنه ينتمي لإحدى هذه الحركات، وقدم شهادة طبية تثبت تعرضه للتعذيب، مما جعل اللجنة تعترف بوجود خطر وانتهاك من قبل كندا للمادة الثالثة من الاتفاقية.

^١ شرط أن يكون الخطر جدياً لا يعني أن نسبة احتمال وقوعه مرتفعة، واللجنة وضعت قائمة على سبيل المثال وليست حصرية لما يمكن أن يكون خطراً جدياً، مثال تعرض مقدم البلاغ للتعذيب أو سوء المعاملة من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، أو بتحريض من هذا الموظف أو بموافقتهم أو برضاهم. راجع : لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١: تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

^٢ هناك العديد من القرارات التي صدرت بهذا الخصوص. انظر الجمعية العامة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

وبالفعل ألغت كندا قرارها بطرد الشاكي، وقامت بإدماج المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب في قانونها الوطني الجديد الذي يخص الهجرة وحماية اللاجئين¹.

ب - النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان: (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

من الناحية الإقليمية، نجد أن الدول الأوروبية اهتمت كثيراً بضرورة وضع نظام أوروبي لمواجهة تدفق اللاجئين إليها، وقامت بإبرام اتفاقيات لهذا الأمر، ومنها اتفاقية دبلن لعام ١٩٩٠ التي تخص اللاجئين، وتم استبدالها باتفاقية دبلن ٢ في عام ٢٠٠٣ حول توزيع الأعباء بين الدول الأوروبية في استقبال اللاجئين القادمين لأوروبا، وحدد الدولة المسؤولة عن فحص طلب اللجوء داخل أوروبا.

وهناك معايير تم اعتمادها في عام ٢٠٠٣ لتحديد الدولة المسؤولة عن فحص طلب اللجوء، وتم إنشاء مركز لطلب اللجوء يتم من خلاله معرفة إلى أين وصل طلب اللجوء^٢.

وبما أن موجات اللاجئين تصل إلى أوروبا من خلال دولتين في الغالب وهما اليونان وإيطاليا - وبحسب نظام دبلن - فإن أغلب الدول الأوروبية تطلب

¹راجع:

Caroline LANTERO, le droit des refugies entre droits de l'homme et gestion de l'immigration, op -cite , P95.

²راجع:

Mohamed Elewa Bader, " Asylum seekers and the European Union: past, present and future", the international journal of human rights, vol.8,n2,2004,P159.

في الواقع وبحسب نظام دبلن، الدول الأوروبية التي تفحص طلب اللجوء يكون كالتالي:

١ _ علاقات عائلية ٢ _ علاقات بسبب وجود إقامة ٣ _ دخول دولة لأول مرة بعد هروبه ٤ _ إذا أقام طالب اللجوء في عدة دول تكون الدولة الأخيرة هي المسؤولة عن فحص الطلب . إذن البحث عن العلاقة الأقوى مع إحدى الدول الأوروبية.

تحويل فحص طلب اللجوء إلى اليونان أو إيطاليا؛ لأنهما أول بلد دخله اللجوء.

لكن طالب اللجوء يلجأ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنع ذلك؛ حيث إن طالب اللجوء لا يريد أن يتم تحويل طلبه لليونان مثلاً؛ لأنه يخاف من المعاملة غير الإنسانية باليونان، وسوء معاملة الشرطة اليونانية، والحجز غير اللائق، وعدم استطاعتهم تقديم طلب اللجوء هناك.

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاختصاص بمراقبة نظام اللجوء في أوروبا، حيث تم إنشاؤها في عام ١٩٥٠ بحسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي عام ١٩٩٨ أصبحت هي الجهاز القضائي الدائم لمراقبة وضمان الحقوق الواردة بالاتفاقية.

وبحسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يحق لكل إنسان يقيم على الأرض الأوروبية أن يرفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية، بعد استفاد طرق الطعن الداخلية^١.

وإن النزاع في تطبيق نظام دبلن جعل القضاء الألماني يطلب من الإدارة المختصة بفحص طلبات اللجوء أن تتيح للقاضي فحص طلبات اللجوء بالقانون الداخلي.

بل إن وزير داخلية ألمانيا أعلن - منذ يناير ٢٠١٢ - أنه لن يتم تحويل طلبات اللجوء لليونان.

وإن الدول غير ملزمة بتحويل طلبات اللجوء للدولة المختصة بحسب نظام دبلن، بل للدول الحق في أن تفحص الطلب دون أن تطلب تطبيق نظام دبلن^٢.

^١راجع:

د.علي سيف النامي، د.ثقل العجمي، الوجيز في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^٢راجع:

Florian François HOPFNER, L'EVOLUTION DE LA NOTION DE REFUGIE, op -cite , P188.

وهذا ما جعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطبق على اللاجئين على الرغم من أنها لم تتضمن نصاً صريحاً بذلك¹.

وتحظر المادة الثالثة من اتفاقية ١٩٥٠ الأوروبية لحقوق الإنسان رد اللجوء نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة المهينة للكرامة.

لذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التزمت بذلك، وبحماية الأفراد الذين يدخلون في اختصاصها، حتى لو كانت هذه المخاطر موجودة خارج إقليمها، وجعلت المادة الثالثة أساساً لحماية اللاجئين².

وأسهمت المحكمة الأوروبية بدعم مبدأ عدم الرد في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

وقد تدخلت المحكمة الأوروبية في القضاء الداخلي للدول الأعضاء، وأصبح لها تأثير تمارسه في مجال تفسير قانون اللاجئين.

كما أن المحكمة الأوروبية طبقت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على اللاجئين في أوروبا، وأن الحظر الوارد بالمادة الثالثة يتعرض الفرد لمعاملة سيئة في البلد الذي يتم رده إليه هو حظر مطلق بلا استثناء³.

¹ لذلك بعض الفقهاء اقترح أن يتم تبني بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بحق اللجوء. راجع:

François JULIEN – LAFERRIERE, "pour un protocole a la convention européenne des droits de l'homme relatif a l'asile", in Michelle GUILLN, LUC LEGOUX et Emmanuel MAMUNG(sous la direction), l'asile politique entre deux chaises : droits de l'homme et gestion des flux migratoires, l'Harmattn,Paris,2003,P124.

²راجع:

Roger ERRERA, " la directive européenne du 29 avril 2004 sur le statut de refugie, la protection internationale et les garanties contenues dans la convention européenne des droits de l'homme », RTDH, N74, 2008, P369.

³راجع:

Nuala MOLE, le droit d'asile et la convention européenne des droits de l'homme»4 eme edition, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2008, P3.

وبناء على ذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من ٣٤٠ قضية في طلبات لجوء تم رفضها في عام ٢٠١١، وزاد العدد بالسنوات الأخيرة، وأصبح ذلك طريقاً فعالاً وجديداً ومكماً من أجل مراقبة قانونية دولية على القضاء الداخلي للدول^١.

ولكن إذا كانت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ قد وضعت نظام حماية اللاجئين، فإنها لم توجد الآليات لإجبار الدول على احترام هذه الحماية الموجودة. وصحيح أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حاولت عمل ذلك ولكن لا يقارن بالأثر الذي قد ينتج من حكم محكمة دولية.

لإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوجدت بالنظام الإقليمي حماية غير مباشرة لاحترام نظم خرجت من نظام دولي له نزعة عالمية.

ولهذا فإن شعبية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وسمعتها لدى طالبي اللجوء كبيرة؛ حيث إنها تحمي الفرد من عدم رده للدولة التي يخاف من أن يتعرض فيها لخطر؛ حتى لو كان هذا الخطر من أشخاص غير تابعين للسلطة العامة؛ لأن خطر التعرض لمعاملة مهينة أو غير إنسانية لا يتوقف على صفة الفاعل.

كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضها لقرار هولندا حين امتنعت عن منح حق اللجوء لـصومالي، بحجة أنه يملك إمكانية الهروب داخل

^١راجع:

انظر القضايا التالية على سبيل المثال:

Cour européenne des droits de l'homme, Décision du 18 mai 2010, *Girgis c. Pays-Bas*, n 185/10.

Cour européenne des droits de l'homme, Décision AH.M. C. France du 19 octobre 2010, n 59672/09.

Cour européenne des droits de l'homme, Décision du 24 aout 2010, *W.S. C. Islande*, n 55338/09.

Cour européenne des droits de l'homme, Décision du 28 juin 2011, *Shakor et 48 autres C. Finlande*, n 10941/10.

Cour européenne des droits de l'homme, Décision du 23 aout 2011, *J.K. et 63 autres C. Danemark*, n 53482/10.

وطنه. وقالت المحكمة " في دولة تستطيع الاستناد إلى إمكانية الهروب الداخلي عناصر يجب أن تتوافر، وأن الشخص الذي سيتم إبعاده يجب أن تكون له الإمكانية للذهاب إلى مكان داخل وطنه لا خوف فيه عليه، ولديه الوسائل لذلك". وشددت المحكمة على أن مسألة الهرب الداخلي لا تطبق على هذه الحالة المعروضة، وأن إبعاد طالب اللجوء لجزء من أراضي دولته الأصلية يعتبر عملاً غير إنساني ويخالف المادة الثالثة^١.

٢ - الحماية المؤقتة لمواجهة التدفق الجماعي للاجئين:

الحماية المؤقتة عبارة عن آلية تستخدمها الدول لمواجهة موجة كبيرة من اللاجئين، وكانت تسمى في السابق بالملجأ المؤقت^٢. وقد ظهر هذا المفهوم بوضوح في أزمة البوسنة والهرسك عام ١٩٩٢، وبعدها في كوسوفو ١٩٩٩، حيث تم نزوح عدد كبير من اللاجئين للدول الأوروبية باحثين عن مكان آمن بسبب النزاع المسلح، مما أدى إلى تدفق عدد كبير من اللاجئين للدول المستضيفة، وهذا ما يستدعي تدخلاً دولياً ومتعدد الأطراف، وإيجاد الحلول السريعة؛ حيث إن قدرة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين محدودة، لذلك أوجب إيجاد آلية تسهم في تخفيف العبء عن هذه الدول المستضيفة لهؤلاء اللاجئين.

في البداية تعتبر هذه الحماية المقدمة لهؤلاء اللاجئين الهاربين من النزاع المسلح حماية إنسانية، وهي مستقلة عن الحماية المقررة بحسب اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١، وتسمى في أوروبا الحماية البديلة، أو أشخاص بحاجة للحماية الدولية^٣.

^١راجع:

Cour europeenne des droits de l'homme, Arrêt du 11 janvier 2007, Ro. Salah sheikh C. Pays-Bas, n 1948/04, Par 141.

^٢ الملجأ المؤقت Refuge provisoire

Comite exécutif du programme du HCR, Conclusion no 15, 1979, Par. C) in HCR, Lexique des Conclusions du Comite exécutif.

^٣ انظر هذه التسميات في:

ويعد زيادة عدد طلبات اللجوء لأوروبا بصورة كبيرة جداً، طلب المفوض السامي للاجئين من الدول الأوروبية منح هؤلاء اللاجئين الهاربين من النزاعات المسلحة حماية مؤقتة، وبالفعل وافقت عدة دول أوروبية على ذلك¹.

ويتميز هذا النظام للحماية المؤقتة بأنه يواجه حالات التدفق الجماعي، وهو حماية دولية جماعية، وتمنح فوراً لأعداد كبيرة من اللاجئين تكون حياتهم في خطر، وتختصر إجراءات عديدة معقدة لتحديد مركز اللاجئ بحسب اتفاقية عام ١٩٥١^٢.

هذه الآلية توفر كثيراً من الوقت والإجراءات على الدول لدراسة آلاف الطلبات الفردية، ويتم منح الحماية المؤقتة لمجموعة كبيرة من اللاجئين؛ بسبب وضع البلد الذي هربوا منه.

لذلك نرى أن هذه الآلية ليست بديلة عن الحماية الموجودة في اتفاقية ١٩٥١ التي تستوجب توافر أحد الأسباب الخمسة لطلب اللجوء، بل هي آلية مكملة، وقد يتم منحها لمن يتوافر فيهم أحد الأسباب الخمسة المبررة لمنح اللجوء، ولكن بصورة جماعية واختصاراً للإجراءات المتبعة في اتفاقية عام ١٩٥١؛ نظراً لاستحالة إتباعها في هذه الوضعية^٣.

Oriol CASANOVA, refugies et personnes déplacées dans les conflits armes, recueil des cours, ADIH, tom 306, 2003, P126.

¹ أكثر من ١٥ دولة أوروبية وافقت على الحماية المؤقتة وتم منح أكثر من نصف مليون إنسان هذه الحماية وأغلبهم في ألمانيا

HCR, les refugies dans le monde 2000 – cinquante ans d'action humanitaire, Editions Autrement, Paris, 2000, P164.

^٢راجع:

Marilyn ACHIRON, " Menaces sur traite international", refugies, Vol 2, N 123, 2001, P13.

^٣راجع:

Jean – Yves CARLIER , " Et Genève sera La définition du refugie : Bilan et perspectives » , in Vincent CHETAIL (sous la direction de) , La Convention de refugies , 50 ans après : bilan et perspectives, Bruylant ,Bruxelles, 2001, P72.

وقد طبقت الدول الأوروبية الحماية المؤقتة وجعلتها إجراء دائماً للحماية؛ لمواجهة تدفق اللاجئين لأوروبا، وتبنت قراراً في عام ٢٠٠١ بهذا الخصوص، وحددت فيه المعايير الدنيا لمنح الحماية المؤقتة في حالة التدفق الجماعي للأشخاص النازحين، والتدابير التي ترمي إلى تأمين توازن بين الجهود المقبولة من قبل الدول الأطراف لاستقبال هؤلاء الأشخاص، وتحمل نتائج هذا الاستقبال^١.

وبالفعل يعتبر - نظرياً - هذا الإجراء المطبق في أوروبا من أفضل الآليات المطبقة دولياً لمواجهة مثل هذه الحالات للتدفق الجماعي، لكنه - عملياً - قد لا يتضمن الحماية المؤقتة أي حماية دائمة، وأحياناً يكون تطبيقه من مصلحة الدول أكثر من مصلحة اللاجئين.

وبما أن فحص طلبات اللجوء الفردية يستغرق وقتاً طويلاً، فإنه يفترض منح الحماية المؤقتة للأشخاص الذين يصلون بشكل جماعي وبطريقة غير منظمة، حتى يتم النظر في طلباتهم، ومن ثم تكون هذه الحماية المؤقتة عبارة عن استجابة سريعة ومؤقتة لحين البت في طلباتهم.

لكن للأسف فإن هذه الحالات المؤقتة أصبحت دائمة، ولم يتم البت في طلباتهم، أو تحديد مركزهم القانوني، وأصبحوا يعيشون بهذا الوضع المؤقت في ظروف الحد الأدنى من الحماية، رغم أن أغلبهم قد استوفوا معايير اكتساب صفة اللجوء، ومن ثم يستحقون التمتع بجميع حقوق اللجوء بحسب اتفاقية عام ١٩٥١ .

^١راجع:

Directive 2001/55/CE du conseil du 20 juillet 2001 relative a des normes minimales pour l'octroi d'une protection temporaire en cas d'afflux massif de personnes déplacées et a des mesures tendant a assurer un équilibre entre les efforts consentis par les états membres pour accueillir ces personnes et supporter les conséquences de cet accueil.

ولهذا شددت أوروبا نظام الرقابة على حدودها الدولية، وجعلت وصول تدفق جماعي للاجئين لأراضيها أصعب، ومع تطبيق الدول الأوروبية للنظام المؤقت للحماية للأشخاص الفارين من النزاعات المسلحة، ونجحوا في دخول أراضيها بصورة جماعية، فإنها لا ترغب بمنحهم وضع اللجوء بحسب اتفاقية ١٩٥١ للاجئين^١.

لذلك اتجهت الدول الأوروبية لتطبيق نظام الحماية المؤقتة في مواجهة بعض موجات اللاجئين الجماعية لأوروبا، مثل ما حدث بعد الأزمة السورية عام ٢٠١١، حيث لجأ آلاف السوريين للدول الأوروبية خوفاً على أنفسهم، وبحثاً عن الأمان، وكان يفترض أن يتم فحص طلباتهم بحسب اتفاقية عام ١٩٥١، لكن تعامل الدول الأوروبية اختلف مع اللاجئين السوريين.

فبعض الدول الأوروبية كألمانيا والسويد منحت السوريين - تلقائياً - حماية مؤقتة، في انتظار البت في طلبات اللجوء، أما دول أخرى مثل اليونان فقد قامت باعتقالهم في مراكز كبيرة ولمدة طويلة، وبعض الدول الأوروبية كانت تعيد اللاجئين لليونان بصفتها أول دولة دخلوها، تطبيقاً لنظام دبلن ٢ الأوروبي، الذي يسمح لدول الاتحاد الأوروبي بإعادة ملتمس اللجوء إلى أول دولة دخل إليها في إطار الاتحاد.

وإن السوريين الذين يستفيدون من الحماية المؤقتة في أوروبا يستفيدون من حقوق أقل ولمدة محددة قد تصل إلى ثلاث سنوات، وهي مدة طويلة نسبياً، مع احتمال إعادتهم قسرياً لسوريا، بسبب تزايد عددهم^٢.

أراجع:

Michael BARUTCISKI , les dilemmes de protection internationale des refugies, op cite , P294.

أراجع^٢

Human rights Watch, Rapport mondial 2013, Union européenne : les droits humains sont passés au second plan dans un contexte de crise en 2012, 31 janvier 2013.

علماً بأن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تصرح دائماً بأن نظام الحماية المؤقتة مكمل للحماية الأساسية للاجئين، بحسب اتفاقية عام ١٩٥١ ، وليس بديلاً عنها، وأنه يجب أن تكون الحماية المؤقتة متطابقة مع المعايير الإنسانية الأساسية^١.

كما أن نظام الحماية المؤقتة يعتبر وسيلة عملية، واستجابة سريعة للحماية من قبل الدول لمواجهة تدفقات جماعية ومفاجئة للاجئين الذين يطلبون اللجوء.

وقد عبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها من ممارسة هذا النظام المؤقت في أكثر من مناسبة، وتصر على أن هذه الحماية يجب إنهاؤها بمجرد أن ينفقي الغرض منها، وألا تستمر مدة طويلة.

وطالبت المفوضية بأن يتم تمكين الأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة من ممارسة حقهم في طلب اللجوء بعد مدة زمنية معقولة^٢.

ومع أن اتفاقية ١٩٥١ للاجئين لم تتضمن أحكاماً تتعلق بمركز اللاجئ على أساس جماعي أو تدفق جماعي للاجئين، لكن لا يعني ذلك أن يتم اللجوء لنظام الحماية المؤقتة في مواجهة التدفق الجماعي للاجئين، كبديل لنظام الحماية في اتفاقية ١٩٥١ ، بل هو نظام مؤقت لحماية مجموعات تصل بأعداد كبيرة، ومنحهم الحقوق الأساسية إلى حين الوقت المناسب للبت في طلباتهم كلاً على حدة بحسب اتفاقية ١٩٥١.

ومن ثم، يجب أن تتم معاملة الأشخاص الذين يستفيدون من نظام الحماية المؤقتة معاملة إنسانية بحسب مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون

^١راجع:

Comite exécutif programme du HCR, Conclusion n 22, 1981 , Par 2, in HCR, Lexique des conclusions du comite exécutif, op cite , P126.

^٢راجع:

HCR , Les refugies dans le monde – les personnes déplacées : l'Urgence humanitaire, op cite, P211.

الدولي الإنساني، كما يجب وضع حد لمدة هذه الحماية المؤقتة، على ألا تستمر طويلاً، وأن يتم منح الشخص الذي تتوافر فيه المعايير لمنح مركز اللجوء بحسب اتفاقية ١٩٥١ حق عرض حالته، وأن يطلب اللجوء في تلك الدولة.

وكل هذه الوسائل مكملة للحماية الأصلية الواردة في اتفاقية ١٩٥١ للاجئين، ونظام الحماية المؤقتة حل مؤقت وليس حلاً دائماً لمشكلة اللاجئين. لذلك يجب أن يتم تطبيقها في هذا الإطار لغاية إيجاد حل لمشاكل اللاجئين، ولا يمكن حل هذه المشاكل إلا بالتعاون والتضامن بين جميع دول العالم، وعلى أساس إيجاد حل للأسباب التي أدت لهروب هؤلاء اللاجئين من بلدانهم، وعبور الحدود والمخاطرة بأرواحهم من أجل إيجاد مكان آمن لهم.

الخاتمة

خلال هذه الدراسة تطرقنا بداية لتعريف اللاجئ وشروطه، والفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى، كالنازح الداخلي والمهاجر، وبيننا التطورات التي مرت على تعريف اللاجئ، بعد إلغاء القيد الزمني والحدود الجغرافية بصدور البروتوكول لعام ١٩٦٧ الملحق باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

ووضحنا أن اتفاقية اللاجئين تهدف لحماية اللاجئ دون تمييز بين ذكر أو أنثى، وبيننا أنها أداة مهمة لحماية حقوق اللاجئ، ويجب تفسيرها من أجل مصلحة اللاجئ، وحصوله على الحماية من الاضطهاد الذي قد يتعرض له بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي.

ورأينا أن هذا المعيار غامض، وقد لا يحتوي كل أنواع الاضطهاد، التي قد يتعرض لها اللاجئ، لكن بينا أن تفسير مفردات اتفاقية عام ١٩٥١ يستوعب ويغطي كل أنواع الاضطهاد، ويغطي كل أنواع الحماية التي يحتاج إليها اللاجئ اليوم.

ووجدنا أن تطبيق اتفاقية ١٩٥١ تم من قبل دول العالم بصورة مختلفة، وجاءت التفسيرات مختلفة لمفردات موادها، واختلف ذلك من نظام لآخر. ففي أوروبا - مثلاً - تم التعامل مع طلبات اللاجئين بصورة مختلفة من قبل دول الاتحاد الأوروبي ونظامها الداخلي، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنصفت اللاجئين، وجعلتهم يحصلون على حقوقهم بحسب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١.

كما رأينا أن وضع اللاجئ تطور كثيراً عبر السنوات، وأصبح منذ عام ٢٠٠٠ يتم الأخذ بعدة أنواع من الاضطهاد كسبب لمنح اللجوء، مثل ضحايا التعرض لعنف الزواج، أو التعرض للعنف الجنسي، وكل هذه الأحكام التي تصدر لمنح اللجوء أسهمت بزيادة عدد اللاجئين للبحث عن مكان آمن لهم.

كما رأينا أن هناك دولاً تساهلت في منح اللجوء لطالبي اللجوء، وهناك دول أخرى تضيق عليهم، وتطبق عدة وسائل تعيق إجراءات اللجوء، مثل إغلاق الحدود، أو العمل على عدم وصولهم لحدودها، أو تطبيق نظام الحماية المؤقتة لمدة طويلة؛ مما يجعل اللاجئ يفضل العودة لوطنه الأصلي خوفاً من التعرض لمخاطر إذا طالت مدته في دولة لا تمكنه من حق اللجوء.

واتضح لنا أن الاختلاف بين الأنظمة القانونية في التعامل مع وضع اللاجئ يؤدي إلى اختلاف في منح وضع اللاجئ ومعاملته، مما يجعلنا نتساءل عن إمكانية وجود نظام وقواعد لها صفة العالمية، تنظم وضع اللاجئ على المستوى الدولي، أو وجود حد أدنى من المعاملة بناء على اتفاقية ١٩٥١.

ومن ثم، يجب أن يكون هناك انسجام لتفسير القانون الدولي للاجئين، كما يجب تشجيع دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحسب المادة ٣٥ من الاتفاقية التي تلعب دور المنظم، وتمارسه كدور مستقل كجهاز تابع للجمعية العامة، من خلال إعداد ما يتم تسميته القانون التوجيهي.

كما رأينا أنه من خلال الحماية التكميلية يمكننا أن نواجه التدفقات الجماعية للاجئين في عصرنا الحاضر، وبإمكان القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، أن يغطيا أي ثغرة قد توجد لحماية اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١.

ولهذا يجب تفسير اتفاقية ١٩٥١ بطريقة أكثر فعالية، والأخذ بعين الاعتبار التطورات المعاصرة وتحليلها في إطار أوسع ليشمل قانون حقوق الإنسان بالسلم والحرب.

ورأينا أن مفهوم الاضطهاد الذي يحدد مركز اللاجئ يجب أن يفسر لمصلحة اللاجئ، وأن يكون واسعاً ليشمل العديد من أشكال الاضطهاد المتعددة، وخاصة ما تتعرض له النساء من أنواع العنف المرتبط بانتمائهن الجنسي.

كما رأينا أن اتفاقية ١٩٥١ القديمة متطورة بشكل كاف لتستوعب الوضع المعاصر، فهي محل إجماع عالمي، ولها قيمة إنسانية كبيرة لمعالجة موضوع اللاجئين المجبرين على مغادرة وطنهم بحثاً عن الأمان في مكان آخر، وأثبتت هذه الاتفاقية - خلال أكثر من نصف قرن - قدرتها على التكيف مع تطورات وضع اللاجئين.

في البداية كانت هذه الاتفاقية خاصة باللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تم إلغاء القيد المكاني والزمني في البروتوكول لعام ١٩٦٧، ومنحت الحماية لكل من يهرب من كل أشكال الاضطهاد في وطنه أو محل إقامته بسبب النزاعات المسلحة أو العرقية، واليوم تمنح هذه الاتفاقية الحماية لكل لاجئ يبحث عن الأمان خارج وطنه أو محل إقامته، ونرى اليوم أن عدد الباحثين عن الأمان ازداد ووصل لأكثر من ٦٥ مليون لاجئ بحسب آخر إحصائية للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين.

كما يجب على دول العالم أن تتضامن وتتعاون لحل الأسباب الكامنة وراء هروب اللاجئين، من بلدانهم طلباً للجوء، والبحث عن مكان آمن هرباً من الخوف والنزاعات في بلدانهم.

وبالفعل فقد اهتمت دول العالم بمشكلة اللاجئين، وكان ثمرة ذلك إعلان نيويورك في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خارطة طريق لميثاق عالمي بشأن اللاجئين، التي تعهدت فيه جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة - وعددها ١٩٣ دولة - بأن "تتعهد بتقاسم أكثر إنصافاً للعبء والمسؤولية المرتبطين باستضافة اللاجئين في العالم ودعمهم"^١.

^١ راجع إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦ من الجمعية العامة للأمم المتحدة. يهدف هذا الإعلان للإعداد لمشروع ميثاق عالمي مقترح بشأن اللاجئين والمفترض أن يتم تقديم المقترح في تقرير المفوض السامي للمفوضية لعام ٢٠١٨.

يجب على جميع الدول أن تتعامل مع القانون الدولي للاجئين الذي أساسه اتفاقية ١٩٥١؛ للتعامل مع موجات اللاجئين، وليس كأداة للوقاية من موجات اللاجئين.

فالقانون الدولي للاجئين يلزم الدول أن تتحمل فشلها في الوقاية من تدفق اللاجئين، وعدم تدخلها لمعالجة الأسباب التي أدت أصلاً لهروبهم من أوطانهم وتجاوزهم الحدود الدولية بحثاً عن الأمان.

ومن ثم فإن القانون الدولي للاجئين هو علاج لمشكلة اللاجئين، وهدفه إيجاد حل دائم لمشكلاتهم، لذلك على دول العالم التفكير في الوقاية من الأسباب التي أدت لهروب اللاجئين في إطار أوسع من القانون الدولي للاجئين، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

لذلك نرى أنه من أجل حماية اللاجئ اليوم يجب أن ندعم هذه الاتفاقية من أجل تحسين الحماية الدولية للاجئين، ثم نبحث عن تطويرها أو البحث عن اتفاقية دولية جديدة.

كما يجب على جميع دول العالم الالتزام بها وانضمام الدول التي لم تنضم لها حتى الآن وللبروتوكول لعام ١٩٦٧.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- د.أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د.أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، إصدارات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٩.
- بلال حميد بدوي حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.
- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مصادر القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨.
- حمدي الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦.
- محمود السيد حسن حسن، حماية اللاجئين ابان النزاعات المسلحة، السياسة الدولية، العدد ١٦٢، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١١.
- عبدالكريم علوان ، اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، المجلد ٥، العدد ١، ١٩٩٧، ص ٧٧.
- د. عطية أبو الخير أحمد، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

- بريت راشيل وليستر ايف، قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني: الجوانب المتوازية والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية (رؤية منظمة غير حكومية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١، ص ١٥٩-١٧١.
- بفر توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، ٢٠٠٩، ص ٤١-٩٠.
- سليم معروف ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.
- عقبة الخضاري و منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- عقبة الخضاري ومنير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- عتلم شريف أحمد مدحت ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- د. علي سيف النامي ، د. ثقل سعد العجمي، الوجيز في حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٧.

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات
والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية ١٩٥١
وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، سبتمبر ١٩٧٩.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Sophie ALBERT, Les refugies bosniaques en Europe, EDITIONS Montchrestien, Paris, 1995.
- Anne-Marie Tournepiche (sous la direction), La coopération : enjeu essentiel du droit des refugies, Collection Droits Européens, EDITIONS A. PEDONE, Paris, 2015.
- Andreas Schoenhadt, "Trafficking in Migrants in the Asia-Pacific : national, regional and international responses", Singapore journal of International and comparative law, vol 5, n 2, 2001, P696-747.
- Alice EDWARDS, " Les démentions de L'âge et du genre en droit international des refugies", in E.Feller, V.TURK et F.NICHOLSON (sous la direction de), La protection des refugies en droit international, Editions Larcier, Bruxelles, 2008, p.73-111.
- Catherine-Amélie CHASSIN (sous la direction), LES MIGRATIONS CONTRAINTES, ACTES DU COLLOQUE DE CAEN, Editions A.PEDONE, PARIS -2014.
- Caroline Brandt, L'UNO et la protection des refugies : Le HCR a-t-il Peche par exces d'ambition ? », revue de l'Association française pour les Nations Unies, n 05, 1998.
- Caroline Lantero, Le droit des refugies entre droits de l'homme et gestion de l'immigration, Bruylant, Bruxelles, 2010.
- C.Denis, Le pouvoir normatif du conseil de sécurité des Nations Unies : porte et limites, Bruylant, Bruxelles, 2004, XVI.
- Dale Buscher, " Refugee women : Twenty years on" refugee survey Quarterly, Vol 29, n 2, 2010, P4-20.
- Denis ALLAND et Catherine Teitgen-COLLY, Traite du droit de l'asile, Collection Droit Fondamental, puf, Droit, 2002.

- Florian François HÖPFNER, L'évolution de La notion de refuge, EDITIONS A. PEDONE, PARIS, 2014.
- François Julien – LAFERRIERE, « Pour un protocole a la Convention européenne des droits de l'homme relatif a l'asile », in Michelle Guilin, Luc Legoux et Emmanuel Mamung (sous la direction), l'asile Politique entre deux chaises : droits de l'homme et gestion des flux migratoires, l'Harmattan , Paris ,2003.
- Le droit international de la migration, Sous la direction de Brian Opeskin, Richard Perruchoud, Julianne Redpath – Cross, EDITIONS YVONBLAIS, Schulthess EDITIONS ROMANDES 2014.
- La société internationale face aux défis migratoires, sous la direction de, Habib GHERABI ET ROSANE MEHDI, Colloque des 13 et 14 janvier 2001, journées internationales du CERIC – Aix-en-Provence, Editions A.PEDONE,2012.
- Colloque de Caen, droit d'asile et des refugies, SFDI, Editions A.Pedone, Paris,1997.
- J.P.Cot, A. Pellet et M.Forteau dir., La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article, 3 ed,Economica,2005.
- Jean – Yves CARLIER, « ET Genève sera....La définition du refugies : Bilan et perspectives », in Vincent Chetail (sous la direction de), La convention des refugies, 50 ans après : bilan et perspectives, BRUYLANT, Bruxelles,2001.
- Jean François Durieux, « Le rôle du haut – Commissariat des Nations Unies pour les refugies », in SFDI (sous la direction de) droit d'asile et des refugies, acte du colloque de Caen 30,31 mai et 1 er juin 1996, Edition A.Pedone,Paris,1997.
- Judith KUMIN, " Femmes : leur persécution sort de l'ombre », Réfugiés, vol.2, N 123,2001.
- Daniela- Anca Deteseanu, " La protection des femmes en temps de conflit arme", in jean Marc Sorel, Corneliu-liviu Popoescu (dir), La protection des personnes vulnérables en temps de conflit arme, Bruxelles, Bruylant, 2010,p.257-294.
- DE SENARCLENS (Pierre), La Mondialisation : Théories, enjeux et débats, 3eme Edition, Edit Dalloz, Paris, 1998-2002.

- Elizabeth BOULOT, " Persécution des femmes et droit d'asile aux Etats-Unis :P Bilan de dix ans de mobilisation et de jurisprudence », Revue Asylon(s),N 1,octobre 2006.
- E.W. vierdag "Asylum" and "refuge" international law", Netherlands International law, Review,vol.24,n 1-2,2009.P287
- HCR, Les réfugiés dans le monde 2000,cinquante ans d'action humanitaires,Éditions Autrement, Paris,2000.
- HCR, Consultations mondiales, « Relevé des conclusions : L'unité de la famille », Table ronde d'experts organisée par le haut commissariat des Nations Unies pour les réfugiés et l'institut Universitaire des hautes Etudes Internationales, Genève, suisse, du 8-9 Novembre 2001.
- HCR, Les réfugiés dans le Monde – les Personnes déplacées : l'Urgence humanitaire, La découverte, Paris, 1997.
- HCR, La violence sexuelle et existe contre les réfugiés, Les rapatriés et les personnes déplacées : Principes directeurs pour la prévention et l'intervention,2003,P371.
- Hussein Solomon, "Protecting refugee rights –getting serious about terminology", African human rights law journal,vol.2 n 1,2002,P60-67.
- Gustave Peiser, " La conférence de Genève sur L'apatridie », AFDI, Vol.5, 1959, P504-522.
- Guy S.GOODWIN-GILL,"L'article 31 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés : l'absence de sanctions pénales, la détention et la protection », in E.FELLER, V.TURCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), la protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008.
- K.Herndl, reflections on the role of the security council of the UN, RCADI,1999-IV,vol.233,P.289-396.
- Kate JASTRAM et Kathleen NEULAND, L'unité de la famille et la protection des réfugiés, in E.FELLER, V.TURCK et NICHOLSON, La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008.
- Marilyn Achiron, « Menaces sur traite internationale », Réfugiés, vol 2,n 123, 2001,P13.
- Michel Barutciski, Les dilemmes de protection internationale des réfugiés : analyse de l'action du HCR, These, Université de Paris 2, 2004.

- Michel G. Heyman " Domestic violence and Asylum: Toward a working Model of affirmative State obligation", IJRI, Vol 17, n4,2005, P729-748.
- Mohamed Elewa bader, « Asylum seekers and the European Union: Past, Present and future», the international journal of human rights, vol 8, n 2,2004,P159.
- Nuala Mole, Le droit d'asile et la convention européenne des droits de l'homme », 4 eme Edition du conseil de l'Europe, Strasbourg,2008.
- Oril CASANOVA, refugies et Personnes déplacées dans les conflits armes, Recueil des cours, ADIH, tom 306,2003,P126.
- Pierre-Marie Dupuy, Grands textes de droit international public, DALLOZ, 1996.
- Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, L.G.D.J, 8 édition.
- Pier rick Devidal, in jean Freedman et Jérôme Valluy (dir), Persécution des femmes, bellecombe- en -bourges, Editions du Croquant,2007.
- Peter J.Vank ricken, " The high commissioner for refugees and stateless Persons", Netherlands International law review, Vol.26, n 1,2009, P24-36.
- Paul Weis, "The development of refugee law", Michigan yearbook of International legal studies, vol 3,1982,P27.
- Roger ERRERA, « La directive européenne du 29 avril 2004 sur le statut de refugie, la protection internationale et les garanties contenues dans la Convention européenne des droits de l'homme », RTDH, n 74,2008.
- Vera GOWLAND-DEBBAS, " La charte des Nations Unies et la convention de Genève du convention de Genève du 28 Juillet 1951 relative au statut des refugies, 50ans après : bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- Virginie NATALE, Le droit des étrangers a l'égalité et le juge de Common Law, Bruylant, Bruxelles, 2009.